

رسالة إنقاذ الماكين

(بحث في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم)

تأليف

العلامة تقى الدين محمد البركوى الحنفى

المتوفى سنة ٩٨١ هـ

قدم لها وحققتها وعلق عليها

الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه

الأستاذ المشارك في الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

رسالة إنقاذ الماكين

(بحث في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم)

تأليف

العلامة تقى الدين محمد البركوى الحنفى

المتوفى سنة ٩٨١ هـ

قدم لها وحققتها وعلق عليها

الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه

الأستاذ المشارك في الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - م ٢٠٠٢

القدس - فلسطين

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

طباعة وصف

شفاء بنت حسام الدين عفانه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الحق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ،
وسيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الَّذِي حَقَّ لَهُ تَقْتِيلُهُ وَلَا تَمُوتُ إِلَّا وَأَسْأَمُ مُسْلِمُونَ) سورة آل عمران
الآية ١٠٢ .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَرَكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍّ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا بِرْ جَاهًا كَثِيرًا وَسَاءً وَأَنْتُمُوا اللَّهُ الَّذِي كَسَأَلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ مَرْقِيبًا) سورة النساء الآية ١ .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا اللَّهُ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ
لَكُمْ ذُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) سورة الأحزاب
الآيات ٧١-٧٠ .

وبعد ...

في هذه رسالة (إنقاذ الهالكين) للعلامة محمد البرکوي أحد كبار العلماء الأتراك ،
تبحث في مسألة مهمة من مسائل العلم الشرعي ، ألا وهي أخذ الأجرة على تلاوة
القرآن الكريم وهبته للأموات .

وقد بحث العلامة البرکوي هذه المسألة ، بتأنصيل شرعي اعتماداً على الأدلة من
كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وبعد استعراضه للأدلة وأقوال العلماء في ذلك ، قرر

تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم وهبته للأموات ، وأن ذلك بدعة محدثة لم تعرفها القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية .

وهذه الرسالة قد طبعت قديماً سنة ١٣٢٦هـ أي قبل حوالي مائة عام ، ولكنها لم تخل من السقط والغلط والنقص ، وكنت قد وقفت على نسخة مخطوطة لهذه الرسالة محفوظة لدى مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية ، وهذه النسخة مصورة عن أصل محفوظ في مكتبة المسجد الأقصى المبارك ، فعزمت على نشرها حسب أصول علم تحقيق المخطوطات ، وقد جعلت عملني في قسمين :

القسم الأول : دراسة حول المؤلف والرسالة وتشمل ما يلي :

- تمهيد حول حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم وكلام أهل العلم في ذلك .
المطلب الأول : اسمه ونسبه وولادته .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .

المطلب الثالث : مؤلفاته .

المطلب الرابع : توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها البركوي .

المطلب الخامس : عنوان الرسالة .

المطلب السادس : وصف النسخ .

المطلب السابع : منهج التحقيق .

القسم الثاني : وفيه نص الرسالة محققاً ومعلقاً عليه حسب أصول وقواعد علم تحقيق المخطوطات .

ثم أتبعت ذلك بالفهارس العلمية للرسالة وهي :

١. فهرس الآيات القرآنية الواردة في الرسالة .
٢. فهرس الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة .
٣. فهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة .

٤. فهرس الكتب التي وردت في الرسالة .

٥. فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في الدراسة والتحقيق .

٦. فهرس المحتويات .

وفي الختام فإنني أقدم هذه الرسالة القيمة لطلبة العلم وأهله ، وأنا أعلم أن ما قمت به من عمل ، إنما هو عمل البشر ، الذي يعتريه النقص والخلل ، وحسبي أنني بذلت جهدي ، فأسأل الله جل جلاله أن يجعله ، في ميزان حسناتي يوم القيمة وأن ينفع به المسلمين .

وأخيراً أتقدم بالشكر الجليل المؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية في بيت المقدس ، التابعة لوزارة الأوقاف الفلسطينية ، لما قدمت لي من عون ومساعدة في تصوير النسخة المخطوطة ، كما وأشكر تلميذي وصهري يوسف الأوزبكي لما قدمه من عون ومساعدة ، وأشكر ابنتي لبابه لمساعدتها لي في مقابلة النسختين ، وابنتي شفاء التي قامت بصف الرسالة على جهاز الحاسوب ، وأشكر كل من مدد يد العون والمساعدة ، فجزى الله الجميع خير الجزاء ، وبارك الله فيهم ، وصلى الله وببارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أبوديس / القدس / فجر يوم الخميس التاسع عشر من صفر الخير ١٤٢٣ هـ

وفق الثاني من أيار ٢٠٠٢ م

كتبه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه
الأستاذ المشارك في الفقه والأصول
كلية الدعوة أصول الدين – جامعة القدس

القسم الأول

الدراسة حول المؤلف والرسالة

- تمهيد حول حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم وكلام أهل العلم في ذلك .
 - المطلب الأول : اسمه ونسبه وولادته .
 - المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .
 - المطلب الثالث : مؤلفاته .
- المطلب الرابع : توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها البركوي .
 - المطلب الخامس : عنوان الرسالة .
 - المطلب السادس : وصف النسخ .
 - المطلب السابع : منهج التحقيق .

تمهيد

أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه الكريم ليكون هدىًّا ونوراً للعالمين ، وليعملوا بمقتضاه وليسروا على منهجه : (إِنَّهُ مَذَا قَرُءَ عَلَيْنَا نَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) سورة الإسراء الآية ٩ .
وسار سلف الأمة على هذا الهدي العظيم يأخذون بكتاب الله قولهًّا وعملاً ، ويتلونه آناء الليل وأطراف النهار ، لا يريدون إلا وجه الله الكريم ، وعلى ذلك سار أئمة الفقه والدين ، إلى أن وجد جماعة من يتكسبون بتلاوة القرآن الكريم ، فاتخذوه وسيلةً لجمع المال ، وكان من هؤلاء المتكتسبين بكتاب الله ، جماعة من القراء الذين يقرؤون بالأجرة على الأموات ، فصار الناس يستأجرونهم بأجر معلوم ، ويحضرونهم إلى بيوت العزاء ليقرؤوا على أمواتهم .

وهذه البدعة المنكرة ، منتشرة بين المسلمين في مختلف بقاع العالم منذ عهد بعيد ، وقد كتب في إنكارها جماعة من العلماء المتقدمين والتأخرين ، وكان منهم العلامة البركوي فألف أكثر من رسالة في هذه المسألة ومنها رسالة (إنقاذ الهالكين) ، فذكر أقوال أهل العلم في حرمة الاستئجار على التلاوة للأموات ، وساق الأدلة على ذلك ووفى المسألة حقها فجزاه الله خير الجزاء .

ولا أريد أن أكرر هنا ما قاله البركوي ، ولكن أود أن أذكر كلام بعض أهل العلم في المسألة بإيجاز ، لأزيد الأمروضوحاً ، ولزيزيد القاريء اقتناعاً بتحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن على الأموات فأقول :

اتفق جماهير أهل العلم من المذاهب الأربع وغيرهم ، على منع الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم على الأموات مطلقاً ، وساقوا كثيراً من الأدلة على ذلك .

ومع هذا فقد وجد من الفقهاء ، من أجاز هذا الأمر ، وإن كان بعضهم قد قيده بقيود معينة ، وهذه طائفة من أقوال العلماء الذين منعوا تلاوة القرآن بالأجرة :

قال ابن أبي العز الحنفي : [وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت ، فهذا لم يفعله أحد من أئمة الدين ، ولا رخص فيه ، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف] شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٧٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها للميت ، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الأذن في ذلك . وقد قال العلماء إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأي شيء يُهدي إلى الميت ، وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة] الاختيارات العلمية ص ٨٩ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً : [... فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء] مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٣ .

وقال العلامة البركوي : [إن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز ، لأن فيه الأمر بالقراءة ، وإعطاء الثواب للأمر ، والقراءة لأجل المال ، فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة ، فأنى يصل الثواب إلى المستأجر ، ولولا الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان ، بل جعلوا القرآن العظيم مكسباً ووسيلة إلى جمع الدنيا ، إنا لله وإنا إليه راجعون] رسالة تبيين المحارم للبركوي نقلأً عن شفاء العليل لابن عابدين ١٨٠/١ .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : [إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات ، واستئجار القراء ، وحبس الأوقاف على ذلك ، بدع غير مشروعة ، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة ، ولو كان لها أصل في الدين ، لما جهلها السلف ، ولو علموها ، لما أهملوا العمل بها وليس هذا من قبيل ما لا شك في جوازه ووقوعه في كل زمن من فتح الله على بعض الناس بما لم يؤثر عنهم قبلهم من حكم الدين وأسراره وفهمنا في كتابه كما قال أمير المؤمنين علي المرتضى كرم الله وجهه

: (إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في القرآن) ، بل هو من العبادات العملية التي يهتم الناس بأمرها في كل زمان ، ولو فعلها الصحابة لتتوفر الدواعي على نقلها بالتواتر أو الاستفاضة [تفسير المنار ٢٤٩/٨] .

وقال الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع : [... ومن المعلوم أن التالي بالأجرة عمله ليس خالصاً لله تعالى ، لأنه قصد به المال ، ولا صواباً لأن التلاوة بالأجرة بدعة منكرة] إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن ص ٩ نقاً عن الاستئجار على القراءات ص ١٣٩-١٤٠ .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية : [تلاوة القرآن من أفضل العبادات والأصل في العبادات ، أن تكون خالصة لوجه الله ، لا يقصد بها سواه ، من دنيا يصيبها أو وجاهة يحظى بها ، إنما يرجى بها الله ويخشى عذابه قال الله تعالى : (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْحَالِصُ) سورة الزمر الآيات ٣-٢ . وقال : (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَّاءً) سورة البينة الآية ٥ . وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رض قال : سمعت رسول الله ص يقول : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو هجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهو هجرته إلى ما هاجر إليه) رواه البخاري ومسلم ، فلا يجوز لقارئ القرآن أن يأخذ على قراءته أجراً يستوفييه قبل القراءة أو بعدها ، سواء أكانت هذه القراءة في الصلاة أم كانت على الميت ، ولذا لم يرخص أحد من العلماء في الاستئجار على تلاوة القرآن ، وليس من هذا أخذ أئمة المساجد والمؤذنين أجراً من بيت مال المسلمين ، فإنه ليس على التلاوة ولا على نفس الصلاة ، إنما يأخذ مقابله عن شغله الخاص بواجب كفائي عن المسلمين ، ونظيره أخذ خليفة المسلمين من بيت المال ، لاشغاله بواجب أعمال الخلافة

الإسلامية عن عمله الخاص الذي يكسب منه لنفسه ، وكان عمر رض يعطي المجاهدين ومن لهم قدم صدق في الإسلام ، من بيت المال كل على قدر سابقته وما قدمه لجماعة المسلمين من نفع عميم ، وأكد من هذا أن الله جعل للعاملين على الزكاة الجابين لها نصيباً في الزكاة ، ولو كانوا أغنياء لقيامهم بواجب إسلامي للجماعة غنيهم وفقيرهم ، واشتغالهم بهذا مدة عن الكسب لأنفسهم [فتاوى اللجنة الدائمة . ٩٠]

وقالت اللجنة الدائمة أيضاً : [تلاوة القرآن عبادة محضة ، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه ، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة ، أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله وطلبًا للمثوبة عنده ، فلا يبتغى بها المخلوق جزاء ولا شكوراً ، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح ، استئجار قوم يقرؤون القرآن في حفلات أو ولائم ، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه ، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجراً على تلاوة القرآن لا في الأفراح ولا في المآتم ، بل كانوا يتلون كتاب الله رغبة فيما عنده سبحانه ، وقد أمر النبي صل من قرأ القرآن أن يسأل الله به وحذر من سؤال الناس روى الترمذى في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم سأله فاسترجع قال : سمعت رسول الله صل يقول : (من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس) ، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ ، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه كحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على شفاء من رقاه بسورة الفاتحة ، وحديث سهل في تزويج النبي صل امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن ، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم [فتاوى اللجنة الدائمة . ٩٣ / ٤]

المطلب الأول : اسم المؤلف ونسبة وولادته:

هو محمد بن بير علي بن اسكندر البركوي أو البركلي .

تقي الدين الرومي ، أو محيي الدين ، ولد سنة ٩٢٦هـ كما في هدية العارفين ١٩٩/٢
وذكر الزركلي أنه ولد سنة ٩٢٩هـ ، الأعلام ٦١/٦ .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه :

قال العلامة ابن عابدين عنه : (أفضل المتأخرین الإمام العالم العامل المحقق المدقق
الكامل) رسالة منهل الواردین من بحار الفیض ، مجموعة رسائل ابن عابدين ٦٧/١ .

وقال ابن عابدين عنه أيضاً : (الإمام العابد الورع النبیه) المصدر السابق ١٧٣/١ .

وقال الزركلي عنه : (عالماً بالعربية نحواً وصراً له اشتغال بالفرائض ومعرفة
بتجويد تركي الأصل والمنشأ من أهل قصبة (بالي كسرى) كان مدرساً في قصبة
(بركي) فنسب إليها). الأعلام ٦١/٦ .

وقال عمر كحالة عنه : [صوفي واعظ نحوی فقيه مفسر محدث فرضي مشارك في غير
ذلك] معجم المؤلفین ١٧٦/٣ .

وفاته :

اتفقت المصادر التي ترجمت له على أنه توفي سنة ٩٨١هـ .

المطلب الثالث : مؤلفاته

للعلامة البركوي عدد كبير من المصنفات وهذه قائمة بأسماء مصنفاته التي وقفت عليها مع ذكر من نسبها إليه :

١. آداب البركوي . هدية العارفين ٢/١٩٩ ، إيضاح المكنون ١/٥ وذكر له عدة شروح وحواش .

٢. الأربعون في الحديث . كشف الظنون ١/١٠٥ ، هدية العارفين ٢/١٩٩ .

٣. إظهار الأسرار في النحو ، وهو مختصر مفيد ، كما قال حاجي خليفة في كشف الظنون ١/١٤٩ ، معجم المؤلفين ٣/١٧٦ . هدية العارفين ٢/١٩٩ ، وهو مطبوع كما في الأعلام ٦١/٦ .

٤. شرح لب الألباب في علم الإعراب للبيضاوي المسمى امتحان الأذكياء ، في النحو ، كشف الظنون ٢/٤٥٨ . هدية العارفين ٢/١٩٩ .

٥. إمعان الأنظار في شرح المقصود في الصرف ، كشف الظنون ٢/٦٥٠ . هدية العارفين ٢/١٩٩ .

٦. إيقاظ النائمين وآفهان القاصرين ، وهو مختصر كما ذكر حاجي خليفة حيث قال : [إن البركوي كتب أولاً رسالة في عدم جوازأخذ الأجرة للقراءة وعدم جواز وقف النقود وأفتى المولى أبو السعود بالجواز ورد عليه فصنف هذا المذكور جواباً عن رده وأتمه في أواسط شوال سنة ٩٧٢هـ] . كشف الظنون ١/٢١٦ ، وذكره في هدية العارفين ٢/١٩٩ .

٧. تحفة المسترشدين في بيان مذاهب فرق المسلمين ، كشف الظنون ١/٣١٨ . هدية العارفين ٢/١٩٩ .

٨. تفسير سورة البقرة ، هدية العارفين ٢/١٩٩ .

٩. جلاء القلوب ، كشف الظنون ١/٤٦٥ . هدية العارفين ٢/١٩٩ .

- ١٠ حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة ، حاكم فيها بين العلامة ابن كمال باشا وبهاء الدين زاده المولى محيي الدين المتوفى سنة ٩٥٣هـ لأنه ردَّ كلامه في حاشيته على صدر الشريعة ، كشف الظنون ٣٠٨/٢ ، هدية العارفين ١٩٩/٢ .
١١. دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين في الكلام ، هدية العارفين ٢٠٠/٢ ، إيضاح المكنون ٢٨٠/١ ، معجم المؤلفين ١٧٦/٣ ، الأعلام ٦١/٦ وأشار إلى أنها مخطوطة .
١٢. الدر اليتيم في علم التجويد ، وعليها شرح للشيخ أحمد فائز الرومي كما قال حاجي خليفة في كشف الظنون ٥٦٤/١ ، ونسبها له في هدية العارفين ٢٠٠/٢ ، وفي معجم المؤلفين ٢٧٦/٣ ، وذكرها الزركلي باسم (الدرة اليتيمة) وأشار إلى أنها مطبوعة .
١٣. ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء ، قال حاجي خليفة [وهو مرتب على مقدمة وستة فصول وتذنيب وفي المقدمة نوعان الأول في تفسير الألفاظ المستعملة والثاني في القواعد الكلية والفصل الأول في ابتداء الدماء الثلاثة والثاني في المبتدئة والمعتادة والثالث في الانقطاع والرابع في الاستمرار والخامس في المضلة والسادس في الأحكام والتذنيب في حكم الجنابة والحدث وعدر المعدور ، أتمه في يوم التروية سنة ٩٧٩هـ] . كشف الظنون ٦٢١/١ ، ونسبها له في هدية العارفين ٢٠٠/٢ . وقد شرحها العلامة ابن عابدين وسمى شرحه (منهل الواردین من بحار الفیض علی ذخر المتأهلین فی مسائل الحیض) وهو مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٦٧/١ .
١٤. رسالة في التغنى وحرمتها ووجوب استماع الخطبة ، كشف الظنون ٦٤٢/١ هدية العارفين ٢٠٠/٢ .
١٥. روضات الجنات ، هدية العارفين ٢٠٠/٢ .

١٦. السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدرهم ، قال حاجي خليفة : [أتمه في التاسع من شهر ذي القعدة سنة ٩٧٩هـ قال فيه : هذا سيف صارم لإبطال وقف النقود إذ قد صنف في لزومه رسالة مفتى زماننا أبو السعود عليه رحمة الودود وسهي فيها كثيراً فلزم بيان كل وجه مردود لئلا يعتمد عليها الواقعون يريدون ثواباً فيأثمون ولئلا يغتر بها الحكام فإنها لا تصلح للاعتماد ولا تكون عذراً ليوم التناد فذكر أقواله ثم ردتها [كشف الظنون ٢ / ٥٥-٥٦ . وذكرها في هدية العارفين ٢ / ٢٠٠] .
١٧. رسالة البركلي ، قال حاجي خليفة : [وهي رسالة كتبها بالتركية فعم النفع بها بين العوام والنسوان والصبيان لأنها محتوية على إجمال الاعتقادات على مذهب أهل السنة والجماعة والعبادات والأخلاق في ضمن وصاياته لأولاده وأقربائه وسائر المؤمنين أجمعين أتمها تقريباً سنة ٩٧٠هـ وشرحها الشيخ علي الصدرى القونوى المتوفى سنة ٩٧٠ باللسان التركى] كشف الظنون ١ / ٦٤٠ .
١٨. معدل الصلاة ، كشف الظنون ٢ / ٥٩٨ .
١٩. صالح عجمية ، كشف الظنون ٢ / ٩٨ . هدية العارفين ٢ / ٢٠٠ .
٢٠. الطريقة المحمدية وهي في الموعظة ، كشف الظنون ٢ / ١٢٧-١٢٨ ، هدية العارفين ٢ / ٢٠٠ .
٢١. عوامل في النحو . هدية العارفين ٢ / ٢٠٠ .
٢٢. فرائض البركوي ، كشف الظنون ٢ / ٢٣٢ . هدية العارفين ٢ / ٢٠٠ .
٢٣. كفاية المبتدى في التصريف ، كشف الظنون ٢ / ٤٢٢ . هدية العارفين ٢ / ٢٠٠ .
٢٤. محك المتصوفين ، هدية العارفين ٢ / ٢٠٠ .
٢٥. نوادر الأخبار ، هدية العارفين ٢ / ٢٠٠ .
٢٦. نور الأخيار ، هدية العارفين ٢ / ٢٠٠ .
٢٧. شرح مختصر الكافي في النحو ، الأعلام ٦ / ٦١ .

- . ٢٨. راحة الصالحين ، الأعلام ٦١/٦ وأشار إلى أنه مخطوط .
- . ٢٩. رسالة في أصول الحديث ، معجم المؤلفين ٣/١٧٦ ، الأعلام ٦١/٦ وأشار أنها مطبوعة .
- . ٣٠. رسالة في آداب البحث والمناظرة ، الأعلام ٦١/٦ .
- . ٣١. رسالة في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر ، الأعلام ٦١/٦ .
- . ٣٢. تعليقة مختصرة على الهدایة ، كشف الظنون ٢/٨٢٠ .
- . ٣٣. زيارة القبور البدعية والشركية وهو مطبوع .
- . ٣٤. تعليقة على إصلاح الوقاية في الفروع لابن كمال باشا حيث علق البركلي على كتاب الطهارة منه ، كشف الظنون ١/١٤٣ .
- . ٣٥. وصية نامه تركي ، هدية العارفین ٢/٢٠٠ .
- . ٣٦. شرح الأربعين ، ذكره المؤلف في مقدمة رسالته إنقاذ الهاكين ، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٧٠ .
- . ٣٧. إنقاذ الهاكين ، وهي الرسالة محل التحقيق .

المطلب الرابع : توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها البركوي

١. ذكرها المؤلف البركوي في كتابه الطريقة المحمدية فقال بعد أن ذكر بعض البدع التي يفعلها الناس : [وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف الصارم ، وإنقاذ الهاكين ، وإيقاظ النائمين ، وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا] نقلًا عن رسالة شفاء العليل وبل الغليل لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله ١٧٤/١ .
٢. وذكرها المؤلف في رسالته إيقاظ النائمين فقال : [... وخصوصاً على ما ببنا بعضه في إنقاذ الهاكين] إيقاظ النائمين ص ١٨٠ .
٣. ونسبها له حاجي خليفة فقال : [إنقاذ الهاكين للفاضل محمد بن بير علي الشهير ببركلي الحنفي المتوفى سنة ٩٨١هـ وهو رسالة على مقدمة وأربع مقالات في عدم جواز وضع الأجزاء بالأجرة ووقف النقود فرغ عنها في ذي الحجة سنة ٩٦٧هـ أوله الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ... إلخ] كشف الظنون ١٩٥/١ ، وذكرها حاجي خليفة أيضاً في موضع آخر ، انظر كشف الظنون ٢١٦/١ .
٤. ونسبها إلى المصنف البغدادي في هدية العارفين ٢/١٩٩ ، وكحالة في معجم المؤلفين ١٧٦/٣ .

المطلب الخامس : عنوان الرسالة :

ذكر المؤلف عنوان رسالته باسم (إنقاذ الهاكين) كما سبق في توثيق نسبة الرسالة مؤلفها ، وهكذا ورد عنوان الرسالة على النسخة المطبوعة (هذه الرسالة المسماة إنقاذ الهاكين) .

وهكذا ذكره حاجي خليفة فقال : [إنقاذ الهاكين للفاضل محمد بن بير علي الشهير ببركلي الحنفي المتوفى سنة ٩٨١هـ] كشف الظنون ١٩٥/١ .
وهكذا ذكره البغدادي في هدية العارفين ٢/١٩٩ .

وأما النسخة المخطوطة فقد كتب على صفحة الغلاف ما يلي : (رسالة في القراءة لأحمد محمد برکوی رحمه الله) ، وواضح أن هذا ليس هو عنوان الرسالة ، بل هو بعض ما جاء فيها ، كما ويلاحظ وقوع خطأ في اسم المؤلف ، حيث ذكر أنه أحمد محمد ، ولم يرد في أي مصدر من مصادر ترجمته التي اطلعت عليها أن اسمه أحمد، بل كلها اتفقت على أن اسمه محمد ، وهذا يدل على أن ما ورد على غلاف النسخة المخطوطة من تصرف النساخ ، والله أعلم .

وأما العنوان الذي ذكره بروكلمان وهو (رسالة في ما شاع وذاع بعلم القرآن العظيم) وكذا العنوان الوارد في فهرس مخطوطات المسجد الأقصى وهو (رسالة لإبطال ما شاع من اتخاذ القرآن مكسباً لجمع الدنيا) فهما مأخوذان من مقدمة الرسالة حيث قال المؤلف : (فهذه رسالة معمولة لإبطال ما شاع في البلاد واشتهر بين العباد والعباد من اتخاذ القرآن العظيم والفرقان الكريم تنزيل من رب العالمين لا يمسه إلا المطهرون مكسباً لجمع الدنيا ... الخ) ، وهما ليس من وضع البرکوی .
وبناءً على ما تقدم فإن عنوان الرسالة على الصحيح هو ما وضعه المؤلف البرکوی وهو (إنقاذ الهالكين) .

المطلب السادس : وصف النسخ

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين إحداهما مخطوطة والثانية مطبوعة

طبعة قديمة فيها أغلاظ كثيرة وتحريف وسقط وهذا وصف للنسختين :

أولاً : النسخة المخطوطة : النسخة التي اعتمدت عليها مصورة عن أصل محفوظ في

مكتبة المسجد الأقصى المبارك تحت رقم ٢١٣ / علوم القرآن / ٦٨ ووصفها كما يلي :

[العنوان : رسالة لإبطال ما شاع من اتخاذ القرآن مكسباً لجمع الدنيا .

المؤلف : محبي الدين محمد بن بيرغلي بن اسكندر الرومي ٩٢٩ - ٩٨١ هـ .

تاريخ النسخ : ربيع الثاني سنة ١١١٣ هـ .

بخط رجب بن محمد .

عدد الأوراق : ثلاثون ورقة ، ١٧ سطراً ، ٢٢،١ × ١٥،٨ × ٦،٨ سم) .

ويوجد بالهوا مش تعليلات وشروحات مختلفة ، وقد ذكر بروكلمان نسخة مخطوطة

واحدة وهي بعنوان (رسالة في ما شاع وذاع بعلم القرآن العظيم) [] . فهرس

مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى المبارك ١٠/٢ .

والنسخة المصورة عن الأصل السابق موجودة لدى مؤسسة إحياء التراث والبحوث

الإسلامية في مدينة القدس التابعة لوزارة الأوقاف الفلسطينية ، وهي محفوظة تحت

رقم ٢/١٥٧ .

وقد رمت لهذه النسخة بحرف (أ) .

ثانياً : النسخة المطبوعة :

هذه النسخة مطبوعة بهامش كتاب شرح شرعة الإسلام ليعقوب بن سيد علي المتوفى

سنة ٩٣١ هـ وقد طبع بهامشه إحدى عشرة رسالة للبركوي ومنها رسالة إنقاذ

الهالكين .

وهو مطبوع طبعة قديمة يعود تاريخها إلى شهر رجب سنة ١٣٢٦هـ في مطبعة الإقدام الكائنة في دار الخلافة العلية في استنبول في تركيا .

وصورته دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون ذكر للتاريخ .

وتقع رسالة إنقاذ الهاكين في الصفحتين ١٠٦-١٦٧ .

وقد رممت لهذه النسخة بحرف (ط)

المطلب السابع : منهج التحقيق

اتبعت المنهج التالي في تحقيق هذه الرسالة :

١. نسخت الرسالة من النسخة (أ) وكتبتها حسب الرسم والإملاء المتعارف عليه الآن .
٢. ثم قابلت الرسالة على النسخة المطبوعة (ط) ، وأثبتت الفروق في الهاشم .
٣. قابلت النصوص التي نقلها المصنف من المصادر التي أخذ منها والتي وقفت عليها
٤. ما كان خطأً في النسختين أثبته في الهاشم وأثبتت ما رأيت أنه صواب في المتن
ووضعته بين قوسين معكوفين هكذا [].
٥. أشرت في الهاشم إلى نهاية كل ورقة من النسخة المخطوطة وأثبتت ذلك في المتن
بوضع نجمة هكذا * .
٦. عزوت الآيات القرآنية إلى سور وذكرت رقم الآية وذلك في الهاشم .
٧. خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة من مصادر السنة النبوية وذكرت الجزء
والصفحة من الكتاب الذي ورد فيه الحديث ، وذكرت حكم الشيخ العلامة ناصر
الدين الألباني عليها ، حيث إن المؤلف قد نقل أكثر الأحاديث التي استدل بها من
كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، وقد أخذت حكم الشيخ العلامة ناصر
الدين الألباني عليها من كتابيه صحيح الترغيب والترهيب ومن ضعيف الترغيب
والترهيب في الغالب .
٩. علقت على المسائل التي ذكرها المصنف بما يقتضيه المقام وذكرت مجموعة من
المصادر للمسائل التي ذكرها المصنف .
٨. شرحت الكلمات الغامضة .

٩. ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف ترجمة موجزة وذكرت مصادر الترجمة وذلك في الهامش .
١٠. عرفت بالكتب التي ذكرها المصنف .
١١. وضعت صورة للنسخة المخطوطة .
١٢. وضعت فهارس للرسالة وهي :
- أ. فهرس الآيات الواردة في الرسالة .
- ب. الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة .
- ج. فهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة .
- د. فهرس الكتب التي وردت في الرسالة .
- هـ . فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق .
- هـ . فهرس المحتويات .

كتبه المحقق

د. حسام الدين بن موسى عفانه

رسالہ الفراہ مالحہ مہر رکوی علیہ سر

مکور

۲۶۵



صورة الغلاف من النسخة (أ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ
مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ حَسْنَةً يُؤْتَهُ أَكْثَرَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُؤْتَهُ أَكْثَرَهُ
إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ
بِغَيْرِ حِلٍّ لَهُمْ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ

ادارة الاوقاف بـ مـ سـ عـ دـ يـ

الـ مـ دـ حـ

فِعْلَمْ اَحْيَا السَّرَّاَتِ اِلَّا سَرَّاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليخرج
فِي أَنْتَ يَسِيرُكُونَ عَلَىٰ الْخَرْدَعِ
الناس منظلمات إلى نور وجعله هدى
مَنْ أَنْزَلَهُ الظُّلْمَادَ فَأَنْهَىَ الْمُهْدِيَ فَأَنْهَىَ
وَبَشَّرَ لِأَوْلِي الْأَلَبَابِ بِمَعْلَوَاتِهِ بِلَارِبَادِ وَلَا
فُورِ وَالصَّلْوةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ حَبِّبِهِ الَّذِي
نَهَىَ أَمْمَهُ عَنِ الْأَكْلِ بِالْقُرْآنِ وَالدِّينِ وَأَمْرَهُمْ
أَنْ بَعْدَهُ وَحْدَهُ وَبِتْلُوكَتَاهُ مُخْلِصِينَ
لِهِ الدِّينِ وَعَلَىٰ الدِّينِ افْتَدِوا بِهِدَاهُ وَسَنَّهُ
وَاصْحَابُهُ الَّذِينَ اسْتَلَوْا بِأَمْرِهِ وَشَرَعْتُهُ
وَبَعْدَ فَرَدَهُ رِسَالَةٌ مَعْوَلَةٌ لِابْطَالِ مَا شَاءَ
فِي الْبَلَادِ وَشَهَرَ فِي مَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَالْعِبَادَ
مِنَ الْخَادِمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالْفَرْقَانِ الْكَرِيمِ
تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَمْسِهُ الْمُطَهَّرُونَ
مَكْبِسٌ لِجَمِيعِ الدِّينِ وَسَبِيلٌ لِبَشِّرَوْنَ بِالْأَيَّامِ
اللَّهُ أَنْتَ أَفْلَاهُ بِسَبِيلِكُوْنَ الَّذِي هُوَ دِينُكُوْنَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ
مَنْ يَعْمَلْ حَسْنَةً يُؤْتَهُ أَكْثَرَهُ
مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُؤْتَهُ أَكْثَرَهُ
إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ
بِغَيْرِ حِلٍّ لَهُمْ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ

جـ ٢٠: جـ ٢٠:

صورة الورقة ١ / ٢

بجوازه وان يكراهه ودخولهم في قوله عليه السلام
 كل قرض جز نفعا فهو ربوا وكون النفع للفييم دون
 الواقف والرابعة كونهم سببا للأكل بالدين
 وابتدا القرآن العظيم فنعود بالله تعالى من
 افعالهم وافوالمهم وأوضاعهم ومن هذه الرابعة
 العيادة بالله تعالى نسأ نصييفه في اواخر ذي
 القعدة سنة سبع وستين وسبعين وتسعاية والله
 اعلم بالصواب واليه المرجع

ولما بعثت الكتاب بعون شارق
 بلطفه وكرمه بحث ربي
 العزة عما يصفون لهم
 على المسلمين والحكمة
 رب العالمين

وقد وقع الفزع من هذه الرسالة الترغيفية في شهر
 بسبع الاخر على يد اضعف العباد واحقرهم حب
 بن محمد غفر الله له ولوالديه وللمنبهي وللمعنفات (الله
 اعلم) العاملية ١١٣



صورة الورقة الأخيرة

القسم الثاني
نص الرسالة محققاً وتعليقاً عليه

رسالة إتقاذ الماتكين

(بحث في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم)

تأليف

العلامة تقى الدين محمد البركوى الحنفى

المتوفى سنة ٩٨١ هـ

قدم لها وحققتها وعلق عليها

الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه

الأستاذ المساركى فى الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ،
وجعله هدى وبشرى لأولي الألباب ، ليعملوا به ^(١) بلا رباء ولا فتور ، والصلاه
والسلام على حبيبته الذي نهى أمه عن الأكل بالقرآن والدين ، وأمرهم أن يعبدوه
وحده ، ويتلوا كتابه مخلصين له الدين ، وعلى آله الذين اقتدوا بهداه وسنته ،
وأصحابه الذين امثلوا بأمره وشريعته .

وبعد ...

فهذه رسالة معمولة لإبطال ما شاع في البلاد ، واشتهر فيما بين العباد والعباد ، من
اتخاذ القرآن العظيم ، والفرقان الكريم ، تنزيل من رب العالمين ، لا يمسه إلا

المطهرون

(١) ليست في ط .

مكباً لجمع الدنيا ، وسبلاً يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، يستبدلون الذي هو
 أدنى * بالذي هو خير ، فهم كحاطب الليل ، لا يفرقون بين نفع وضر ، فويل لهم
 مما يقرؤون ، وويل لهم مما يكسبون ، فنعود بالله تعالى ثم نعوذ بالله^(١) أن يبتلينا
 وإياكم به وأمثاله^(٢) ، به تعالى اعتمدنا ، وإليه^(٣)فوضنا ، ومنه^(٤) رجونا ، وعليه
 توكلنا ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
 ويحصل هذا الغرض والغاية ، بمقدمة ومقصد وخاتمة .
 أما المقدمة ففيما يتوقف عليه المقصود ، وفيها أربع مقالات .

* نهاية ٢/أ .

(١) في ط به .

(٢) في ط وبأمثاله .

(٣) في ط إليه .

(٤) في ط منه .

المقالة الأولى في النية

هي في اللغة مصدر نواه أي قصده^(١).

وفي الشرع زيد عليه كون المقصود التقرب^(٢) إلى الله تعالى ، وأن يكون متصلةً بالعمل حقيقة أو حكماً^(٣) ، فالنية ليست فعل اللسان ولا الإخطار بالبال وحديث النفس ، بل هي حالة للقلب باعثة على العمل ، مثلاً من جاع وأحضر الطعام ليدفع جوعه ، ويقضي شهوته ، ثم قال بلسانه أريد الأكل للتقوى على عبادة الله * ، وأخطر معناه بباله فهذا ليس من النية أصلاً وإن اغتر به الحمقى .

وإن أردت^(٤) زيادة تفصيل ، فطالع شرحنا للأربعين تجد فوائد كثيرة .

(١) انظر المصباح المنير ص ٦٣١ ، لسان العرب مادة نوى ٣٤٢/١٤ .

(٢) في ط والتقرب .

(٣) فالنية شرعاً هي قصد الشيء مقتربنا بالعمل ، انظر مقاصد المكلفين ص ٣٤ .

* نهاية ٢ / ب .

(٤) في ط ردت .

المقالة الثانية في الرياء وما يتعلّق به

وفيها ثلاثة مباحث :

المبحث الأول في ذم الرياء وإرادة الدنيا بعمل الآخرة :

الآيات : قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا لُوفَّاً إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الشَّرُّ وَحَبْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ^(١) .

قال الزمخشري ^(٢) : [يعني لم يكن لهم ثواب الآخرة ^(٤) ، لأنهم لم يريدوا به ثواب الآخرة ، وإنما أرادوا به الدنيا ، وقد وفي إليهم ما أرادوا ، وباطل ما كانوا يعملون ، أي كان عملهم في نفسه باطلًا ، لأنه لم يُعمل لوجه صحيح ، والعمل الباطل لا ثواب له . انتهى] ^(٥) .

وقال الإمام الرازى ^(٦) في التفسير الكبير ^(٧) : [واعلم أن العقل يدل عليه قطعاً ^(٨) ، وذلك لأن

(١) سورة هود ، الآيات ١٥-١٦ .

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري الملقب بمجار الله ، لغوي مفسر وكان معتزلياً له الكشاف في التفسير ، الفائق في غريب الحديث ، أساس البلاغة ، توفي سنة ٥٣٨هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥١/٢ ، طبقات المفسرين للسيوطى ١٢٠/١ .

(٤) ليست في ط .

(٥) تفسير الكشاف ٢/٢٦٢ .

(٦) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسيني الرازى ، أصولي مفسر من علماء الكلام له مؤلفات كثيرة منها : المحسول في الأصول ، التفسير الكبير ، نهاية العقول توفي سنة ٦٠٦هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠ ، وفيات الأعيان ٤/٢٤٨ .

(٧) ٢٠٠/١٧ .

- (٨) قال الرazi قبل الكلام الذي نقله المصنف ما نصه [المسألة الثانية المراد من توفيقية أحور تلك الأعمال هو أن كل يستحقون بها من الثواب فإنه يصل إليهم حال كونهم في دار الدنيا فإذا خرجموا من الدنيا لم يبق معهم من تلك الأعمال أثر من آثار الخيرات بل ليس لهم منها إلا النار واعلم أن العقل ...] . التفسير الكبير ٢٠٠/١٧

من أتى بالأعمال الصالحة ^(١) لأجل [طلب البقاء ^(٢) ولأجل الدنيا فذلك ^(٣) * لأجل أنه غلب على قلبه حب الدنيا ، ولم يحصل في قلبه حب الآخرة ، إذ لو عرفحقيقة الآخرة وما فيها من السعادات لامتنع أن يأتي بالخيرات لأجل الدنيا ^(٤) ، فثبت أن الآتي بأعمال البر لأجل الدنيا لا بد وأن يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم الطلب ^(٥) للآخرة ، ومن كان كذلك فإذا مات فاته ^(٦) جميع منافع الدنيا ويبقى عاجزاً عن وجدانها غير قادر على تحصيلها .

ومن أحب شيئاً ثم حيل بينه وبين المطلوب ، فإنه لا بد وأن ^(٧) يستغل قلبه بالحسرات ، فثبت بهذا البرهان العقلي ، أن الآتي بعمل من الأعمال لطلب الأحوال الدنيوية ، فإنه يجد تلك المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك العمل ، ثم إذا مات فإنه لا يحصل له منه ^(٨) إلا ^(٩) النار . ويصير ذلك العمل في دار ^(١٠) الآخرة محبطاً باطلاً عديم الأثر . انتهى)

(١) ليست في التفسير الكبير .

(٢) في التفسير الكبير : الثناء .

(٣) في التفسير الكبير [الثناء في الدنيا ولأجل الرياء] .

* نهاية ٣/١ .

(٤) في التفسير الكبير [وينسى أمر الآخرة] .

(٥) في ط طلب .

(٦) في التفسير الكبير [فإنه يفوته] .

(٧) في ط أن .

(٨) ورد في أ [النجاة] وزيادتها خطأ وليس في التفسير الكبير ، وورد في ط من ، وفي أ منه وزيادتها خطأ

(٩) ليست في أ .

(١٠) في أ دار ، وما أثبته من ط موافق للتفسير الكبير .

وقوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا أَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا * سَعَيْهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهِمْ مَشْكُورًا) ^(١) .

قال القاضي : فائدة اللام اعتبار النية والإخلاص ^(٢) .

وقال الزمخشري : اشترط ثلاث شرائط في كون السعي مشكوراً : إرادة الآخرة بأن يعقد بها همه ^(٣) ويتجافي عن دار الغرور والسعى فيما كلف من الفعل والترك والإيمان الصحيح الثابت .

وعن بعض المتقدمين من لم يكن معه ثلاثة لم ينفعه عمله : إيمان ثابت ونية صادقة وعمل مصيبة ^(٤) ، وتلى هذه الآية . انتهى [^(٥)] .

* نهاية ٣/ب .

(١) سورة الإسراء : الآيات ١٨-١٩ .

(٢) تفسير البيضاوي ص ٣٧٣ ، والقاضي هو عبد الله بن عمر البيضاوي ، الفقيه الأصولي المفسر المتكلم ، ولي القضاء بشيراز من مؤلفاته : المنهاج في الأصول وتفسيره المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، توفي سنة ٦٨٥هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبيرى ٨/١٥٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧٢ .

(٣) في ط همه .

(٤) في ط مصيبة .

(٥) تفسير الكشاف ٢/٤٤٣ .

وقال أبو الليث ^(١) : فقد بين الله تعالى في هذه الآية ، أن من عمل لغير وجه الله فلا ثواب له في الآخرة ، ومواهاه جهنم ، ومن عمل لوجه الله فعمله مقبول .

وقوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّنْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) ^(٢) .

قال القاضي : بأن يرائيه أو يطلب فيه ^(٣) أجراً ^(٤) .

وقال الزمخشري : والمراد بالنهي عن الإشراك بالعبادة أن لا يرائي بعمله وأن لا يبتغى به إلا وجه ربه * خالصاً لا يخلط به غيره .

وقيل نزلت في جندب بن زهير ^(٥) قال لرسول الله ﷺ : إني لأعمل العمل لله تعالى، فإذا اطلع عليه سرني ، فقال ﷺ : (إن الله لا يقبل ما شورك فيه) ^(٦) .

(١) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى ، الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى ، له تفسير القرآن والتوازيل والفتاوی وخزانة الفقه وبستان العارفين ، توفي سنة ٣٩٣ هـ - وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٦ - ٣٢٣ ، الجواهر المضية ٣/٥٤٤ .

(٢) سورة الكهف ، الآية ١١٠ .

(٣) في ط منه .

(٤) تفسير البيضاوي ص ٤٠٢ .

* نهاية ٤/أ .

(٥) قيل هو جندب بن عبد الله وقيل جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي العامري يكنى بأبي عبد الله له صحابة وروى عن النبي ﷺ وقال البعوي يشك في صحبته وقال الطبراني اختلف في صحبه وتوفي في خلافة معاوية ، انظر تهذيب التهذيب ٢/١٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٧٥ .

(٦) تفسير الكشاف ٢/٥٠١ ، وأما الحديث فقد ذكره الواحدى فى أسباب النزول ، وقلل الزيلعى : غريب ، تخريج أحاديث الكشاف ٢/٣١٣ .

وروي ﷺ قال له : (لك أجران ، أجرُ السَّرِ وأجرُ العلانية) ^(١) . وذلك إذا قصد أن يُقتدى به ^(٢) .

وقوله تعالى حكاية عن قوم مدحهم (إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلَا شُكُورًا) ^(٣) ، قال أهل التفسير وذلك أن الإحسان إلى الغير ، تارة يكون لأجل الله تعالى ، لا يريد به غيرة ، هذا هو الإخلاص ، وتارة يكون لطلب المكافآت ، أو لطلب الحمد من الناس ، وهذا القسمان مردودان لا يقبلهما ^(٤) الله تعالى ، لأن فيهما شركاً ورياءً ^(٥) ، فنفوا ^(٦) ذلك عنهم بقولهم (إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ [لا نريد منكم] ^(٧)) الآية .

وقوله تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِيْنَ هُمْ يُرَاءُوْنَ وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ) ^(٨) .

(١) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، سنن الترمذى ٤/٥١٣ ، ورواه ابن ماجة ٢/١٤١٢ ، وقال الألبانى ضعيف ، ضعيف سنن الترمذى ص ٢٦٨ ، وانظر تخريج أحاديث الكشاف ٢/٣١٤-٣١٥ .

(٢) انظر التفسير الكبير ٢١/١٧٧ .

(٣) سورة الإنسان ، الآية ٩ .

(٤) في ط يقبل .

(٥) انظر التفسير الكبير ٣٠/٢٤٦ .

(٦) في أ فنفي وهو خطأ .

(٧) ما بين المعقوفين ليس في أ ، وانظر تفسير فتح القدير ٥/٣٤٧ .

(٨) سورة الماعون ، الآية ٤ .

الأخبار :

عن الضحاك بن قيس ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تبارك وتعالى يقول أنا خير شريك ، فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريك) ، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم ، فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ، ولا تقولوا هذا لله وللرحم ، فإنها للرحم ، وليس لله تعالى منها شيء ، ولا تقولوا هذا لله ولو جوهكم ، فإنها لو جوهكم ، وليس لله تعالى منها ^(٢) شيء) رواه البزار والبيهقي ^(٣) .

وعن أبي أمامة ^(٤) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : (أرأيت رجلاً غزى يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شيء له ، فأعادها ثلاث

(١) هو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ، صحابي صغير أخو فاطمة بنت قيس ، وقد اختلف في صحبته شهد صفين مع معاوية ، قتل بمرج راهط سنة ٦٤ أو سنة ٦٥ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٣٩٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/٢٤١ .

(٢) في ط فيها .

(٣) مسند البزار ٢١٧/٤ ، شعب الإيمان ٣٣٦/٥ ، ورواه الدارقطني في سنته ٥١ ، وقلال الألباني صحيح لغره ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٢٤/١/٦ ، صحيح الترغيب والترهيب ١٠٥/١ ، والبزار هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار البصري صاحب المسند الكبير توفي سنة ٢٩٢ هـ انظر طبقات المحدثين بأصابهان ٣٨٦/٣ . والبيهقي هو أحمد بن الحسين البيهقي الإمام الحافظ العلامة الفقيه له السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار ومناقب الشافعى وغيرها توفي سنة ٤٥٨ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨ ، البداية والنهاية ١٢/١٠٠ .

(٤) هو صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ومات بها سنة ٨٦ هـ ، انظر تقريب التهذيب ٢٧٦/١ ، تهذيب الكمال ١٥٩/١٣ .

مرات يقول رسول الله ﷺ لا شيء له ، ثم قال ﷺ : إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما ^(١) كان خالصاً وابتغى به وجهه ^(٢) رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ^(٣) .

(١) في ط من وهو خطأ .

(٢) في أ وجه وهو خطأ .

(٣) ذكر الشيخ الألباني أن عزو الحديث إلى أبي داود وهم من المنذري حيث نقل عنه المصنف ، وأما النسائي فرواه في المختني ٢٥/٦ ، وقال الألباني حسن ، صحيح الترغيب والترهيب ١٠٦/١ . وأبو داود هو سليمان بن الأشعث السجستاني ، الإمام الحافظ المحدث ، صاحب السنن وله المراسيل أيضاً توفي ٢٧٥ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٣/٢ ، البداية والنهاية ٥٨/١١ . والنسائي هو أحمد بن شعيب الخراساني النسائي الإمام الحافظ المحدث ، صاحب السنن الصغرى والكبير وله عمل اليوم والليلة ، مات شهيداً بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٤/٣ .

وعن أبي الدرداء رض^(١) عن النبي صل قال * : (الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى) رواه الطبراني ^(٢).

وعن أبي بن كعب رض^(٣) قال : قال رسول الله صل : (بشر هذه الأمة بالسناء [والدين والرفة] ^(٤) ، والتمكين في الأرض ^(٥) ، فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا لم يكن ^(٦) له في الآخرة من نصيب) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي ^(٧).

(١) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، صحابي مشهور توفي في أواخر خلافة عثمان وقيل بعد ذلك ، انظر ترجمته في الاستيعاب ١٢٢٧/٣ ، الإصابة ٧٤٧/٤ .

* نهاية ٥/١ .

(٢) في المعجم الأوسط ٤/٢٣٦ ، ورواه الترمذى وقال حسن غريب ، سنن الترمذى ٤/٥٦١ ، ورواه ابن ماجة ٢/١٣٧٧ ، ورواه البيهقى في شعب الإيمان ٧/٣٤١ ، وقال الألبانى حسن لغيرة ، صحيح الترغيب والترهيب ١/١٠٧ ، والطبرانى هو الإمام الحافظ الثقة الرجالى محدث الإسلام أبو القاسم سليمان بن أبى يوب اللحمى الشامى وهو من طبرية فلسطين ، من تصانيفه المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغر انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/١١٩

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبد الأنصارى الخزرجى ، صحابي جليل اختلف فى سنة وفاته قيل سنة ١٩ هـ وقيل سنة ٥٣٢ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في الاستيعاب ١/٦٥ ، الإصابة ١/٢٧ .

(٤) في ط (والرفة والدين) .

(٥) ورد في ط (البلاد والنصر) .

(٦) في ط (فليس له) .

(٧) مسند أحمد ٥/٤١ ، صحيح ابن حبان ٢/١٣٢ ، المستدرك ٤/٤٦ ، شعب الإيمان ٥/٣٣٤ ، وقال الألبانى صحيح ، صحيح الترغيب والترهيب ١/١١٧ . وأحمد هو الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى إمام أهل السنة أحد الأئمة الأربعة الحافظ الفقيه له المسند وفضائل الصحابة والعلل ومعرفة الرجال توفي سنة ٤١٢ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ ، =

وفي رواية له ^(١) قال رسول الله ﷺ : (بشر هذه الأمة بالتيسير والسناء والرفة بالدين والتمكين في البلاد والنصر فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب) .

= قذيب التهذيب ٦٢/١ . وابن حبان هو محمد بن حبان البستي أبو حاتم حافظ له الصحيح ، الثقات ، المحرر وحين توفي سنة ٣٥٤ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩٢/٢٦ .
والحاكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الإمام الحافظ للحدث له المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث ، وتاريخ نيسابور ، توفي سنة ٤٠٥ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ .

(١) أبي للبيهقي وهي في شعب الإيمان ٣٣٤/٥ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمـا ^(١) قال : قال رجل يا رسول الله : إني أقف المواقف أريد بها وجه الله تعالى فأريد أن يرى موطنـي فلم يرـد عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا) رواه الحاكم وقال صحيح على شرطـها والبيهـقي ^(٢) .

وروي عن أبي هريرة ^(٣) * قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من تزيـن بعمل الآخرة وهو ^(٤) لا يريدـها ولا يطلبـها ^(٥) ، لعنـ في السـموات والأـرض) رواه الطـبراني في الأوسط ^(٦) .

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم النبي ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له النبي ﷺ بالفهم في القرآن صحابـي جليل ، كان يسمـي البحر لسعة علمـه من المـكثـرين في الرواية وأحد فقهـاء الصحـابة توفي سنة ٦٨هـ انظر ترجمـته في الإصـابة ٤/١٤١ ، تهـذـيب التـهـذـيب ٥/٤٢٢ .

(٢) المستدرـك ٤/٣٦٦ ، شـعب الإيمـان ٥/٣٤١ وـقال الألبـاني ضـعيف ، وـقال أيضـاً [وـتصـحـيحـ الحـاـكـمـ إـيـاهـ مـنـ أـوهـامـهـ الفـاحـشـةـ] ضـعـيفـ التـرـغـيبـ وـالتـرـهـيبـ ١/٢٢ .

(٣) أبو هـرـيرـةـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـسـمـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ أـرـجـحـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ صـخـرـ الدـوـسـيـ الصـحـابـيـ الجـلـيلـ مـنـ أـكـثـرـ الصـحـابـةـ روـاـيـةـ فـقـيـهـ بـحـثـهـ سـيدـ الـحـفـاظـ الـأـثـبـاتـ تـوـفـيـ سـنـهـ ٥٥٧هـ . انـظـرـ تـرـجـمـهـ فـيـ سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٢/٥٧٨ ، الإـصـابةـ ٧/١٩٩ ، الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ٨/١٠٧ .

* نـهاـيـةـ ٥/ـبـ .

(٤) فـيـ طـ هوـ .

(٥) فـيـ طـ يـطـلـهـاـ وـهـ خـطـأـ .

(٦) ٥/٩٦ ، وـقالـ الألبـانيـ : مـوـضـعـ ، ضـعـيفـ التـرـغـيبـ وـالتـرـهـيبـ ١/٢٣ .

وروي عن [الجارود]^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : (من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه في النار) رواه الطبراني في الكبير^(٢) .

-
- (١) في أ الجاورد وهو خطأ ، وفي ط جابر وهو خطأ وما أثبته من معجم الطبراني . والجاورد اسمه بشر واختلف في اسم أبيه فقيل المعلى أو العلاء وقيل عمرو ، صحابي حليل استشهد سنة ٢١ هـ . انظر ترجمته في الاستيعاب ٢٦٢/١ ، الإصابة ٤٤١/١ .
- (٢) ٢٦٨ وقال الألباني ضعيف جداً ، ضعيف الترغيب والترهيب ٢٣/١ .

وعن أبي هريرة رض قال : قال ^(١) رسول الله ص : (يخرج في آخر الزمان رجال يجتلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله تعالى أبي يغترون أم علي يجتلون فبى حلفت لأبعن على أولئك ^(٢) منهم فتنة تدع الحليم حيراناً) رواه الترمذى ^(٣).

وروى عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : (تعوذوا ^(٤) بالله من جب الحَرَنْ ، قالوا يا رسول الله وما جُبُّ الْحَرَنْ ؟ قال ص : وادٌ في جهنم تتعدى منه جهنم كل يوم أربعين مرة ، قيل يا رسول الله * من يدخله قال أعد للقراء المراثين بأعمالهم وإن أبغض القراء إلى الله الذين يزورون ^(٥) النساء) رواه ابن ماجة ^(٦).

(١) ليست في أ.

(٢) في ط هؤلاء.

(٣) في ط الطيراني وهو خطأ ، والحديث رواه الترمذى في سنته وقال هذا حديث حسن غريب ، سنن الترمذى ٤/٤٦٠٤ وقال الألبانى ضعيف جداً ، ضعيف الترغيب والترهيب ٢٢/١ (٤) في ط نعوذ .

* نهاية أ.

(٥) في أ يزرون وهو خطأ .

(٦) سنن ابن ماجة ١/٩٤ ، ورواه الترمذى وقال حسن غريب ، سنن الترمذى ٤/٥٩٣ ، ورواه البيهقى في شعب الإيمان ٥/٣٣٩ وقال الألبانى ضعيف ، ضعيف الترغيب والترهيب ١/٢٤ . وابن ماجة هو محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة القزوينى ، الحافظ الكبير الحجة المفسر صاحب السنن والتاريخ والتفسير ، توفي سنة ٢٧٣هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧ ، البداية والنهاية ١١/١٥٦ ، شذرات الذهب ٢/١٦٤ .

وعن محمود بن لبيد ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء . يقول الله تعالى إذا جزى ^(٢) الناس بأعمالهم ، اذهبوا إلى الذين كنتم تراوون في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء) رواه أحمد بإسناد جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي ^(٣) .

وعن أبي هريرة ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : (قال الله تعالى أنا أغني الشركاء [عن الشرك] ^(٤) ، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري ، فإنني منه بريء وهو للذي أشرك) رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواة ابن ماجة ثقات ^(٥) .

(١) محمود بن لبيد بن رافع الأنباري الأوسي قال البخاري له صحبة ، توفي سنة ٩٦ هـ
انظر ترجمته في الإصابة ٦٦ ، تهذيب التهذيب ٥٩/١٠ .

(٢) في ط أجزى وهو خطأ .

(٣) مسند أحمد ٤٢٨/٥ ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٣٣٣ ، والطبراني في الكبير ٤/٢٥٣ . وقال الألباني صحيح ، صحيح الترغيب والترهيب ١٢٠/١ .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في ط .

(٥) سنن ابن ماجة ٢/١٤٠٥ ، صحيح ابن خزيمة ٢/٦٧ ، شعب الإيمان ٥/٣٢٩ ، ورواه مسلم بن حوره ، صحيح مسلم ٤/٢٢٨٩ ، وقال الألباني صحيح ، صحيح الترغيب والترهيب ١٢١/١ . وابن خزيمة هو محمد بن إسحق بن خزيمة النيسابوري ، الإمام الحافظ الفقيه له مصنفات كثيرة منها : صحيح ابن خزيمة ، التوحيد ، إثبات صفات الرب ، توفي سنة ٣١١ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥ .

وعن القاسم بن مخيمرة ^(١) أن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من ^(٢) خردل من رباء) رواه ابن جرير الطبرى ^(٣) مرسلاً ^(٤) .

وروى عن أبي الدرداء ^(٥) عن رسول الله ﷺ قال : (إن الاتقاء على العمل ، أشد من العمل ، وإن الرجل ليعمل العمل ، فيكتب له عمل صالح معهوم به في السر يُضعف ^(٦) أجراه سبعين ضعفاً ، فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه ، فيكتب علانية ويمحى تضييف أجراه ، كله ثم لا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ثانية ، ويحب أن يذكر به ويحمد عليه ، فيمحى من ^(٧) العلانية ويكتب رباء ، فليتق الله امرؤ صان دينه وإن الرباء شرك) رواه البيهقي ^(٨) .

(١) في أ مخيمرة وهو خطأ ، والقاسم بن مخيمرة هو أبو عروة الهمذاني الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل مات سنة ١٠٠ هـ . انظر تقريب التهذيب ٤٥٢/١ ، تهذيب الكمال ٤٤٢/٢٣ .

(٢) ليست في أ .

(٣) هو محمد بن حرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر الإمام الفقيه المجتهد المحدث شيخ المفسرين له التفسير المعروف بجامع البيان ، وتاريخ الأمم والملوك ، وتهذيب الآثار توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ .

(٤) كذا ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣٦/١ ، وقال الألبانى ضعيف مرسل ، ضعيف الترغيب والترهيب ٣٠/١ .

* نهاية ٦/ب .

(٥) ورد في أ (له) وليس من الحديث كما في شعب الإيمان .

(٦) في أ منه .

(٧) شعب الإيمان ٣٤٤/٥ ، وقال الألبانى ضعيف ، ضعيف الترغيب والترهيب ٣٠/١ .

وعن أنس رض^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : (يؤتى يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله فيقول الله : ألقوا هذه واقبلا هذه فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيراً فيقول الله : إن هذا كان ^(٢) لغير وجهي وإنني لا أقبل إلا ما ابتغى به وجهي) رواه ^(٣) البزار والطبراني بإسنادين رواه أحدهما رواة الصحيح والبيهقي .
وعن أبي علي ^(٤) رجل من بنى كاهل قال خطبنا أبو موسى الأشعري ^(٥) فقال : يا أيها الناس : اتقوا هذا * الشرك ، فإنه أخفى من دبيب النمل ، فقام إليه عبد الله ابن حزن ^(٦) وقيس بن المضارب ^(٧)

(١) هو أنس بن مالك بن النضر الأنباري ، الصحابي الجليل خادم رسول الله ﷺ من المكثرين في الرواية مات سنة ٩٢ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ ، الإصابة ١٢٦/١ .

(٢) في ط لكان .

(٣) في ط رواه البيهقي ... إلخ ، والثبت من أ وهو موافق للترغيب والترهيب ٣٧/١ ، حيث نقله المصنف ، والحديث رواه الطبراني في الأوسط ٩٧/٣ ، ١٨٣/٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٣٦/٥ ، وقال الألباني ضعيف ، ضعيف الترغيب والترهيب ٣٢/١ .

(٤) أبو علي رجل من بنى كاهل يروي عن أبي موسى الأشعري وروى عنه عبد الملك بن أبي سليمان ، انظر الثقات لأبي حبان ٥٦٢/٥ .

(٥) هو عبد الله بن قيس الأشعري ، صحابي جليل مشهور أحد الحكمين بصفتين ، فقيه مقرئ توفي سنة ٥٥٠ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢ ، تمهيد التهذيب ٣١٧/٥ *

* نهاية ٧/أ .

(٦) لم أجده له ترجمة .

(٧) لم أجده له ترجمة .

فقالا : والله لتخربن ^(١) مما قلت أو [لنأتين عمر ^(٢) مأذوناً لنا أو غير مأذون] ^(٣) ،
فقال : بل أخرج مما قلت ، خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : يا أيها الناس
اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب النمل ، فقال له من شاء الله أن يقول :
فكيف ننقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله ؟ قال : قولوا اللهم إنا نعوذ
بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفر لك لما لا نعلمه) رواه أحمد والطبراني [ورواته
إلى] ^(٤) أبي علي محتاج بهم في الصحيح ، وأبو علي وثيقه ابن حبان ، وقال الحافظ

(١) في ط لا تخربن ، وهو خطأ .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوبي ، الصحابي الجليل ثاني الخلفاء الراشدين أول من
لقي بأمير المؤمنين استشهاده في محراب المسجد النبوي سنة ٢٣ هـ انظر ترجمته في تذيب
الأسماء واللغات ٢/١٣ ، البداية والنهاية ٨/١٣٧ ، الإصابة ٤/٢٧٩ .

(٣) في ط (أو لنأتين غير مأذون) .

(٤) في ط (ورواية عن) وهو خطأ ، وفي أ (ورواية أبي علي) وهو خطأ ، وما أثبته من
الترغيب والترهيب حيث نقله المصنف .

المنذري ^(١) ولم أر أحداً جرّحه ^(٢) ، ورواه أبو يعلى ^(٣) بنحوه من حديث حذيفة ^(٤)
إلا أنه قال فيه يقول كل يوم ثلاث مرات ^(٥) .

(١) هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الإمام الحافظ المحقق له مختصر صحيح مسلم ومختصر سنن أبي داود والترغيب والترهيب توفي سنة ٦٥٦هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٩ .

(٢) في ط آخرجه وهو خطأ .

(٣) هو أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي الحافظ المحدث له المسند ، والمعجم ، توفي سنة ٣٠٧هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/١٧٤ .

(٤) هو حذيفة بن اليمان العبسي ، صحابي جليل من السابقين وأبواه صحابي استشهد بأحد وتوفي حذيفة بالمدائن سنة ٣٦هـ ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/١٩٣ ، الإصابة ٢/٤٤ .

(٥) الترغيب والترهيب ٤٠/١ ، والحديث رواه أحمد في المسند ٤٠٣/٤ ، والطبراني في الأوسط ٤/١٠ ، وأبو يعلى في مسنده ١/٦٠ ، وقال الألباني حسن لغيره ، صحيح الترغيب والترهيب ١/١٢١ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : (من تعلم علمًا لغير الله [أو] ^(٢) أراد به غير الله ، فليتبوء مقعده من النار) أخرجه الترمذى ^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله * ^ﷺ : (من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلم إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيمة يعني ريحها) أخرجه أبو داود ^(٤) رحمه الله .

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل أحد المكرثين من الرواية كان من أشد الناس اتباعاً للأثر توفي سنة ٧٣هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ ، الإصابة ١٨١/٤ .

(٢) في أ + ط (و) ، وما أثبته من الترغيب والترهيب ٦٦/١ حيث منه نقله المصنف .

(٣) سنن الترمذى ٣٣/٥ وقال هذا حديث حسن غريب ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ٤٥٧/٣ ، ورواه ابن ماجة في سننه ٩٥/١ ، وقال الألبانى ضعيف ، ضعيف الترغيب والترهيب ٦٠/١ .

* نهاية ٧/ب .

(٤) سنن أبي داود ٣٢٣/٣ ، ورواه ابن ماجة في سننه ٩٢/١ ، وأحمد في المسند ٣٣٨/٢ والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وابن حبان في صحيحه ٢٧٩/١ ، وقال الألبانى صحيح لغيره ، صحيح الترغيب والترهيب ١٥٣/١ .

المبحث الثاني في حقيقة الرياء لغة وشرعًا وما يتعلّق به

اعلم أن الرياء بالمد في اللغة مصدر رأه على فاعله ، أي أراه خلاف ما عليه^(١) .
وفي الشرع إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة^(٢) .

والمراد بنفع الدنيا ، الحظ العاجل ، أعني قبل الموت سواء أراده من الله تعالى أو من الناس ، قال الله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدُ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ)^(٣) فليس الاعتبار بلفظة^(٤) الرياء واشتقاقها من الرؤية ، وإنما سميت هذه الإرادة الفاسدة بهذا الاسم ، لأنها أكثر ما يقع من قبل الناس ورؤيتهم ، كذا قال الإمام حجة الإسلام^(٥) في منهاج العابدين^(٦) .

(١) انظر المصباح المنير ص ٢٤٧ ، لسان العرب مادة رأى ٨٤/٥ فما بعدها .

(٢) انظر تعريف الرياء اصطلاحاً في : مختصر منهاج القاصدين ص ٢٢٣ ، إحياء علوم الدين ٢٩٠/٣ ، التعريفات ص ٦٠ ، فتح الباري ٤٠٨/١١ .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٢٠ .

(٤) في ط بلفظ .

(٥) هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالى ، الإمام الفقيه الأصولي المتكلّم المشهور ، من مصنفاته المستصفى في علم الأصول ، إحياء علوم الدين ، تهافت الفلسفه توفي سنة ٥٥٠ هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ .

(٦) ص ١٥٨-١٥٩ .

ويؤيده أن الرياء ضد الإخلاص ، كما أن التكبر ضد التواضع والحسد ضد النصيحة * والإخلاص هو إرادة نفع الآخرة بعملها فقط . وإن شئت قلت إرادة التقرب إلى الله تعالى بطاعته دون شيء آخر .

قال القشيري ^(١) في رسالته : [الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر] . انتهى ^(٢) .

ولا ضير في كونهما شافعيين ^(٣) ، إذ الرياء والإخلاص من الأخلاق ، لا من أعمال الجوارح ، فلا يكون من الفقه المصطلح ^(٤) .

والفقهاء لم يتتكلفوا ببيان جميع ما لزم العبد ، بل العلوم التي هي فرض عين ^(٥) ثلاثة : علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى

* نهاية ٨/١ .

(١) في ط القشير وهو خطأ ، والقشيري هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك الخراساني النيسابوري المفسر الزاهد المعروف له التيسير في علم التفسير ، لطائف الشذرات ، الرسالة القيشيرية توفي سنة ٤٦٥هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٨ .

(٢) الرسالة القشيرية ص ١١٤ .

(٣) يشير بذلك إلى الغزالى والقشيري ، وعبارة المصنف تفوح منها رائحة التعصب المذهبى إذ هو حنفى وهو شافعيان !!

(٤) الفقه المصطلح أي في اصطلاح الفقهاء هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهد ، أو هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية ، انظر المعتمد ٨/١ المستصفى ١/٤ ، الإحكام للأمدي ٦/١ ، شرح الورقات ص ٦٨ ، بيان معانى البدىع ٩٦/١/١ .

(٥) فرض العين ما طلب الشارع فعله من كل مكلف على سبيل الحتم والإلزام ، انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٧٤ ، الفروق ١١٦/١ ١١٧—١١٦ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧١ .

وصفاته على ما يليق به تعالى ، وتصديق نبيه ﷺ في جميع ما جاء به من عند الله تعالى ^(١) .

وعلم الأخلاق مقدار ما يحصل به تعظيم الله تعالى ، وإخلاص عمله وإصلاحه ^(٢) .

وعلم الفقه مقدار ما يتعمّن عليه فعله أو تركه ^(٣) .

والباحثون عن الأول هم المتكلمون ^(٤) ، وعن الثاني هم ^(٥) المتصوفون ^(٦) ، وعن الثالث الفقهاء .

وإن أبيب إطلاق الرياء على ما لم يوجد فيه إرادة ^(٧) العمل ، كمن استأجر رجلاً على مال معلوم * ليصلّي ركعتين ، أو يصوم يوماً ويعطي ثوابه له أو لواحد من أقربائه ، فلا شبهة في إلحاقة بالرياء في الحكم الشرعي ، إذ مفسدة الرياء وقبحه ليس إلا بإخلاله بالإخلاص وهو مشترك بينهما .

(١) انظر كشف الظنون ٤٢٤/٢ .

(٢) انظر في تعريف علم الأخلاق كشف الظنون ٩١/١ .

(٣) انظر كشف الظنون ٢٥٨/٢ .

(٤) هم علماء الكلام .

(٥) ليست في ط .

(٦) المتصوفون هم أتباع الطرق الصوفية وهي كثيرة وأغلبهم أهل بدع وخرافات ، والتصوف له تعریفات عديدة ، انظر التعريفات ص ٣٢ ، الموسوعة الميسرة ص ٣٤١ ، مظاهر الانحرافات العقدية ٢٨/١ .

(٧) في ط إرادة .

* نهاية ٨/ب .

ويدل على هذا ما ذكرنا من الآيات والأخبار ، فمن اشتغل بشيء من الآيات والأذكار والأدعية ، لحفظ نفسه أو لواحد من أصدقائه من الآفات الدنيوية ، أو لقهر العدو ، فإن كان مراده من الحفظ والقهر ، التفرغ للعبادة والتمكن من تأييد مذهب ^(١) أهل الحق ، والرد على أهل البدع ونشر العلم ، وحث ^(٢) الناس على العبادة ، ونحو ذلك ، فهذه كلها إرادة سديدة ، ونيات محمودة ، لا يدخل شيء منها في باب الرياء ، إذ المقصود منها أمر الآخرة بالحقيقة .

قال الإمام حجة الإسلام في منهاج العابدين : [اعلم أنني سألت بعض مشايخنا عما

(١) ليست في ط .

(٢) في ط وحصن وهو خطأ .

يعتاده أولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في أيام العسر^(١) ، أليس المراد بذلك أن يدفع الله تعالى تلك الشدة عنهم * ويتوسّع عليهم بشيء^(٢) من الدنيا ، على ما جرت به العادة ، فكيف يصح إرادة متع الدنيا بعمل الآخرة ؟

فقال في جوابه كلاماً معناه : أن المراد منه أن يرزقهم الله تعالى قناعة أو قوتاً^(٣) يكون لهم عدة على عبادة الله تعالى ، وقوّة على درس العلم ، وهذه من جملة إرادة الخير دون الدنيا [٤) انتهى .

وإن كان مراده منها ، التلذذ والتنعم بالدنيا ، أو شرف النفس والرئاسة ، فهذه رياء محظوظ . وكذا الدعاء لمن أنعم عليك من الناس أو^(٥) قراءة القرآن لروحه أو لروح

(١) وردت بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في قراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة منها ما روی أنه قال : (من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً) رواه الحارث بن أبي أسامة وابن السنى وغيرهما وقال الألباني ضعيف ، ثم ذكر حديثين آخرين موضوعين في ذلك ، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٤٠٦-٣٠٤ ، عمل اليوم والليلة لابن السنى ص ٤١٣ ، تفسير ابن كثير ٦/٧٩-٨٠ ، إتحاف السادة المتقيين ٥/١٥٤ ، الفوائد المحمودة ص ٣١١ .
* نهاية ٩/١ .

(٢) في ط شيء وهو خطأ .

(٣) في ط قوة .

(٤) منهاج العابدين ص ١٥٩ .

(٥) في ط و .

أبويه^(١) مثلاً إن^(٢) أردت به امثالة^(٣) قوله تعالى (هَلْ جَرَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلْهَ إِحْسَانُ)^(٤) وقوله ﷺ : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)^(٥) فذلك محمود . وإن أردت استعماله قلبه ، ليزيد إنعامه ويتلذذ به^(٦) فذلك رباء محظوظ ، وقس على هذا التصدق لدفع البلاء ونحوه ، فمناط الفرق هو النية والعزمية ، (فالله^(٧) تعالى لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم^(٨) وإنما ينظر إلى قلوبكم ونياتكم)^(٩) ، (إنما الأعمال بالنيات ولكل * أمرئ ما نوى)^(١٠) .

(١) اختلف أهل العلم في وصول ثواب تلاوة القرآن للميت فمنعه جماعة وأجازه آخرون قياساً على وصول ثواب بعض الأعمال التي وردت بها النصوص ، والمؤلف مشى على القول بالتجواز ، انظر تفصيل المسألة في الفروق ١٩٣/٣ ، الروح لابن القيم ص ١٤٢-١٤٣ ، تفسير المنشار ٢٤٩/٨ ، فتاوى العقيدة ص ٤٥٢-٤٥٤ .

(٢) في ط إني .

(٣) في ط امثالاً .

(٤) سورة الرحمن : الآية ٦٠ .

(٥) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى ٣٣٩/٤ ، ورواه أبو داود في سننه بنحوه ٤٥٥/٤ ، ورواه أحمد في المسند في مواضع كثيرة ، ورواه ابن حبان في صحيحه ١٩٨/٨ ، وقال الألبانى صحيح ، صحيح سنن الترمذى ١٨٥/٢ ، السلسلة الصحيحة ج ١ الحديث رقم ٤١٧ .

(٦) ليست في أ .

(٧) في ط فإن الله .

(٨) في ط وأحساتكم وهو خطأ .

(٩) رواه مسلم ١٩٨٦/٤ بلفظ (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) وليس في شيء من كتب الحديث لفظة (ونياتكم) التي ذكرها المؤلف .

* نهاية ٩/ب .

(١٠) رواه البخارى ٣/١ ، ورواه مسلم ١٥١٥/٣ .

المبحث الثالث في حكم الرياء وما يلحق به

اعلم أن الرياء حرام قطعي بلا^(١) خلاف ، يستحق فاعله العذاب بالنار ، وتكلموا في تأثيره في العمل بإبطاله وإحباط أجره .

والقول^(٢) الفصل^(٣) فيه أن الرياء إن وقع بعد العمل ، بأن أظهره وحدث به إرادة نفع الدنيا ، فهذا مخوف ، وما رويناه^(٤) عن أبي الدرداء ثانياً في المبحث الأول يدل على أنه محبط ، لكن قال الغزالى : الأقيس أنه مثاب على عمله الذي قد مضى ، ومعاقب على مراءاته بطاعة الله تعالى بعد الفراغ منه ، فلا يحيط الرياء الواقع بعد انتهاء^(٥) العمل أجره^(٦) ، إذ لا إحباط بالمعصية عند أهل السنة لقوله تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْكُلَّ ذُرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)^(٧) وقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْكُلَّ ذُرَّةٍ)^(٨) .

(١) في أ لا .

(٢) ليست في ط .

(٣) في أ القصد .

(٤) في ط رويانا .

(٥) في ط انتهاج وهو خطأ .

(٦) انظر مختصر منهاج القاصدين ص ٢٢٩ .

(٧) سورة الزمر ، الآية ٧ .

(٨) سورة النساء ، الآية ٤٠ .

وإن وقع في العمل فيه تفصيل : فذلك أن الرياء قسمان : رباء ممحض ، ورباء تخليط^(١) ، والأول يبطل العمل بالكلية ، حتى لا يستحق ثواباً أصلاً ، ويلزم إعادته إن كان واجباً ، لأنعدام النية ، سواء عقد العمل مع الرياء ، أو ورد في أثناءه ، إن كان عبادة لا تتجزئ ، مثل الصلاة والصوم والحج .

وإن كان متجزءاً ، كالقراءة والصدقة ، فالخالي صحيح ، والمقارن فاسد ، مثال الأول من^(٢) صلى الفرض لرؤيه الناس ، أو لقول أبيه أو سيده مثلاً ، إن صليت فرضاً أعطيك^(٣) درهماً ، ولو لم يره ، أو لم يقل أحد لم يصل .

(١) انظر أقسام الرياء في إحياء علوم الدين ٤/٣٧٢ فما بعدها ، مقاصد المكلفين ص ٤٤٣ فما بعدها ، الدين الخالص ٢/٣٨٢ فما بعدها .

(٢) في ط إن .

(٣) في ط أعطيتك .

ومثال الثاني أن يصلي ركعتين ، فحضر ملك من الملوك وهو يشتكي أن ينظر إليه ولو لا الناس لقطع الصلاة فأتمها ^(١) خوفاً من مذمة الناس .

والثاني لا يخلو إما أن يكون كل واحد منها مستقلاً بالبعث على العمل ، أو لا يكون واحداً منها مستقلاً ، وإنما يحصل الانبعاث بمجموعهما ، أو يكون الرياء مستقلاً دون نية التقرب أو على العكس .

وال الأول تردد فيه الغزالي لتعارض الأدلة ^(٢) ، والذي عندي كونه مسقطاً ^(٣) للواجب لوجود ^(٤) النية .

والثاني مبطل ، كالرياء المحسن لعدم نية التقرب ، إذ معناها كونها باعثة ، وجذبها باعث ليس بباعث .

والثالث أولى بالإبطال .

والرابع لا يبطل لكن ينقص * ثوابه .

(١) في ط فاستمتها .

(٢) انظر إحياء علوم الدين ٤/٣٧٢ .

(٣) في أ مسقط .

(٤) في ط لوجوب .

* نهاية ١٠/ب .

وأما الأحاديث التي وقع فيها حكاية النبي ﷺ (قوله تعالى فمن أشرك معي شريكٌ فهو لشريكٍ) ونحوه ، فقد قال الغزالى فيها : إن الشركة المطلقة محمولة على التساوى في العرف والشرع ^(٣) فيكون من القسم الثاني .

وأما ما وقع فيه (لا يقبل الله تعالى من الأعمال إلا ما خلص له) ، (ولا يقبل الله تعالى عملاً فيه حبة خردل من رباء) ونحوه .

فالجواب عنها أن عدم القبول ، لا يستلزم عدم الجواز ، ولا عدم الثواب ^(٤) أصلاً ، وما قيل في الخلاصة ^(٥) أن الرياء لا يقع في الفرائض ، محمول على الرابع ، إذ الثلاثة الأول قلما يقع للمؤمن في الفرائض ، وعلى تقدير وقوعها تخرجها عن الفرضية ^(٦) فلا يكون

(١) سبق تخریجه .

(٢) انظر إحياء علوم الدين ٤/٣٧٤ .

(٣) في ط الصواب .

(٤) الخلاصة هو خلاصة الفتاوی لطاهر بن أحمد بن عبد الرشید المتوفى سنة ٤٥٥ هـ ، لخصه من الواقعات والخزانة وهو كتاب معتبر عند العلماء ومعتمد عند الفقهاء ، انظر الفوائد البهية ص ١٤٦ ، كشف الظنون ١/٥٥١ ، الجوادر المضية ٢/٢٧٦ .

(٥) في ط الفرضية .

واقعاً في الفرائض . ومعنى عدم وقوعه في الفرائض ، أن لا يخرجها عن الفرضية ، وعن ^(١) كونها مسقطة للقضاء ، فلا ينافي نقص أجرها ، وإلا فموقع الرياء بالأقسام ^(٢) الأربع في الفرائض ، أي فيما كان على صورة الفرائض معلوم بالضرورة .

قال الفقيه أبو الليث في تنبيه الغافلين : هذا على * وجهين ، إن كان يؤدي الفرائض رباء الناس ، ولو لم يكن رباء الناس لكن لا يؤديها ، فهذا منافق تمام ، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم : (إِنَّ الْمُتَأْفِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) ^(٣) ، يعني في الهاوية مع آل فرعون ، لأنه لو كان توحيده صحيحاً خالصاً ، لكان لا يمنعه عن أداء الفرائض . وإن كان يؤدي الفرائض ، إلا أنه يؤديها عند الناس أحسن وأتم ، وإن لم يره أحد يؤديها ناقصة ، فله الثواب الناقص ، ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسؤول عنها محاسب عليها .

(١) في ط ومن .

(٢) في ط بأقسام .

* نهاية ١١/أ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٤٥ .

المقالة الثالثة في الفرق بين الصلة الشرعية والأجرة

اعلم أن الفرق ^(١) بينهما ظاهر ^(٢) جداً ، من له أدنى دربة في الفقه ، يقول الفقهاء في مواضع كثيرة هذه صلة وليس بأجرة ، وتلك أجرة وليس بصلة ، فهما متقابلان ^(٣) فالأجرة ما عين بازاء عمل من الأعمال ، وجعل عوضاً عنه وغريضاً للعامل من عمله ، فالمعطى إنما يعطى ليعمل العامل ، والأجير إنما يعمل ليأخذها فلا يستحق * العامل بهذا العمل ثواباً في الآخرة ، وإنما يستحق الأجرة في الدنيا ، وتحل له إذا روعيت شرائط صحة الإجارة .

(١) انظر في بيان الفرق بين الصلة والأجرة : الفروق ٣/٣ ، قذيب الفروق ٤/٣ ، الموسوعة الفقهية ١/٣٢٠ ، ٣٥٧/٢٧ ، الاستئخار على فعل القربات الشرعية ص ٢٣-٢٤ .

(٢) في أ ظ .

(٣) في أ متقابلان .

* نهاية ١١/ب .

وأما الصلة ، فهبة مبتدئة ^(١) بسبب اتصف المعطى ^(٢) بعمل من أعمال ^(٣) البر ، أو ليتصف به ، بأن يستعين بها في تحصيله ، كأرزاق القضاة والمعلمين وال المتعلمين ، والأئمة والمؤذنين ، من بيت مال المسلمين ، والأوقاف المشروطة لواحد منها ، فمن اشتغل بعمل من هذه ^(٤) الأعمال ، للتقرب إلى الله يحل له ما أخذه من الصلة ، ويستحق الثواب من الله تعالى في الآخرة ^(٥) .

وإن اشتغل ليأخذها ، فالمأخذ حرام ، ولا يستحق ثواباً من الله تعالى ، لأنها يلزم أن تقلب أجرة ، والمفروض أنها صلة ، ولأن ^(٦) استحقاق الصلة ، إنما يكون بعمل البر ، والذي قصد منه نفع الدنيا ، ليس من أعمال البر ، فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحل .

(١) في ط مبدأ .

(٢) ورد في أ إليه .

(٣) في أ الأعمال وهو خطأ .

(٤) في ط بهذه .

(٥) ذكر العلماء عدة فروق بين الصلة والأجرة منها : ١. الصلة أدخل في باب الإحسان ، والمساحة أدخل في باب المكاييس والمعاوضة والمعابة . ٢. في الصلة يعطى الموصول كفايته هو وعياله بينما تكون الأجرة حسب الاتفاق . ٣. لا يشترط في الصلة مقدار معين من العمل ولا أجل تنتهي إليه بينما يشترط ذلك في الأجرة . انظر الفروق ٣/٣ ، تهذيب الفروق ٤/٤ ، الاستجخار على فعل القربات الشرعية ص ٢٣-٢٤ .

(٦) في ط ولأنها .

نعم قد يريد رجل مثلاً تعلم القرآن ^(١) والعلم ^(٢) لله تعالى ، وهو فقير فيمنع الاشتغال بالمعاش عن التعلم ، فيطلب حجراً من مدرسة لها وظيفة معينة * ، لتكفي مؤونة معاشه وليتفرغ للتعلم لله تعالى ، والله تعالى يعلم ما في قلبه ، أنه يريد أخذ المال ليتعلم وليس عين به فيه ، ولا يريد التعلم لأخذ المال ، فيحصل له المال ، وإن عكس يحرم ، وقس عليه نظائره .

ويدل على هذا التفصيل ، أن المتقدمين من أصحابنا ^(٣) لم يجوزوا الإجارة على تعليم القرآن والفقه ، وجوزوا أخذ الصلة من بيت مال المسلمين والوقف المشروط له ^(٤) .

(١) ليس في أ.

(٢) في أ العلم .

* نهاية ١٢ / أ .

(٣) وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه ، انظر المبسوط ٣٧/١٦ ، المداية مع تكملة شرح فتح القدير ٣٩/٨ ، بدائع الصنائع ٤٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٥/٥٦ ، ومنع الخنابلة في المعتمد عندهم أخذ الأجرة لتعليم القرآن ، ومنعوا ذلك أيضاً في تعليم العلوم الشرعية على الصحيح في المذهب ، انظر الإنصال ٤٥/٦ - ٤٦ ، وقد فصل ابن عابدين الكلام على المسألة في رسالته شفاء العليل وبيل الغليل في حكم الرخصة بالختمات والتهاليل ١٥٦/١ فما بعدها .

(٤) انظر المصادر السابقة .

وأفتى بعض المتأخرین^(١) بجواز الإجارة عليه في زماننا ، لظهور التوانی في أمر الدين ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن والفقه ، فاضطررنا إلى تجویز الإجارة المذکورة إذ الضرورات تبيح المحظورات .

فنقول : لو تصور الصلة فيمن^(٢) يعمل^(٣) لأجلها ، وحلت له لما^(٤) لزم من الامتناع التضييع ، ولا^(٥) تتحقق الضرورة في التجویز ، كما لم يلزم في الأجرة ، فلا يحتاج إلى أن يفتی بجواز ما أجمع المتقدمون من أصحابنا على عدم جوازه ، فظهر أن لزوم التضييع والضرورة ، لأجل أن الزمان قد تغير وما أكثـر الطباع إلى

(١) وهو قول البلخيين من الحنفية ، حيث أجازواأخذ الأجرة استحساناً ، انظر حاشية ابن عابدين ٦/٥٦ وهو قول آخر للحنابلة وقيده بالحاجة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأجاز جمع من أهل العلمأخذ الأجرة مطلقاً على تعليم القرآن والعلوم الشرعية وبه قال جماعة من المالكية والشافعية والحنابلة في قول آخر عندهم وأهل الظاهر ، انظر الإنصاف ٦/٤٦ ، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٦٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٨ ، تصحيح الفروع ٤/٤٣٥ ، المغني ٥/٤١١ .

(٢) في ط فمن .

(٣) ورد في ط بها .

(٤) في ط ما .

(٥) في أ ولما .

* الدنيا وفترت ^(١) عن الآخرة ، فلا يوجد في كل بلد من يعلم حسبة حتى يحل له
الصلة ، فلو امتنعنا عن الفتوى بجواز الإجارة يلزم التضييع ، ولكن إذا علموا أن ^(٢)
وصول المال بسبب التعليم رغبوا فيه وازدحموا عليه ، فيوجد في كل بلد عدد كثير
من المعلمين ، بل رشوا واستشفعوا بالرؤساء في تقلد ^(٣) أمر التعليم ، فقلنا بجوازها
للضرورة .

* نهاية ١٢/ب .

(١) في ط وفترت .

(٢) ليست في أ .

(٣) في ط تقليد .

المقالة الرابعة في تحرير الدعوى وتعيينها من بين المتشابهات

اعلم أن الكلام في القراءة على وجه مشروع في نفسه مع قطع النظر عن النية ، بأن يكون بلا لحن ولا تغن ولا مس مصحف مع حدث صغير أو كبير ولا خلط هزل أو فحش أو غيبة أو نحوها ، ولا ترك أدب وتعظيم ، إذ القراءة بواحد من المنفيات حرام ومعصية ، فكيف يجوز الأخذ والإعطاء ^(١) بمقابلة المعصية ؟ ولو تتبع القراءة بالأجرة في زماننا ، لوجدت أكثرها متصفه بها أو ببعضها ولا شبهة لأحد من الخواص والعوام ، فمن له أدنى معرفة بأصول الشرع وفروعه *

(١) في ط أو .

* نهاية ١٣ / ٠ .

في عدم جواز هذه القراءة فلنسم القراءة التي جمعت الشروط السابقة بالصحيحة والتي لم تجمع بالفاسدة . فنقول : الإعطاء للقراءة الصحيحة أو معها يحتمل وجوهاً وكذلك الأخذ لها أو معها ، أما وجوه (١) الأول فثلاثة : أن لا (٢) يقصد المعطي أن يكون ما أعطاه أجرة أو ثمناً ، أو أن (٣) يكون صلة بشرط القراءة أو بدونه ، لكن يلتزم من المعطي القراءة باختياره . بحيث لو لم يقرأ لم يغصب ولم يقطع إعطاءه ، وإلا صار أحد القسمين الأولين ، ثم القسم الأول يحتمل وجهين : أحدهما : أن يقصد كونه ثمناً للقراءة الماضية ، بأن يكون ثوابها له أو لواحد من أحبائه .

وثانيهما : كونه أجرة لآتية ، وهذا يحتمل وجهاً : أحدها : أن يأمر بإعطاء ثوابها له ، أو لواحد من أصدقائه .

(١) في ط الوجه .

(٢) ليست في ط .

(٣) في أ (وأن) .

وثانيها : أن يقصد كون ثوابها للقارئ ، ويكون هو سبباً لعبادته .

وثالثها : أن يقصد تدبر القارئ معاني القرآن فيتعظ به .

ورابعها ^(١) : أن يقصد تكرار القراءة حتى لا ينسى القارئ القرآن .

وخامسها * : أن يقصد استماع الحاضرين ، بأن يأمره أن يقرأ بالجهر بين جماعة

وسادسها : أن يقصد استماع أرواح الأموات ، بأن [يأمره أن] ^(٢) يقرأ عند القبر
بالجهر ^(٣) .

وسابعها : أن يقصد الكل أو ^(٤) البعض المركب .

والقسم الثاني يحتمل هذه الثمانية ، لكن لا بد أن يكون مقام الأمر بإعطاء الثواب ،
الالتماس بالاختيار لثلا يكون أجرة .

(١) في ط ورابعهما .

* نهاية ١٣/ب .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في ط .

(٣) ليست في أ .

(٤) في ط و .

والقسم الثالث أيضاً يحتمل هذه الثمانية ، فالمجموع أربعة وعشرون .
 أما وجوه الثاني ، فوجوه الأول بعينها ، ويزيد عليها أن يقصد المعطي صلة بلا شرط
 قراءة ، ولا التماس ، ولكن القارئ يقرأ من عند نفسه ويعطي ثوابه للمعطى ، امثالاً
 لقوله ﷺ : (من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه ^(١) ، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا
 له حتى تعلموا أن قد شكرتم ، فإن الله شاكر يحب الشاكرين) رواه الطبراني في
 الأوسط ^(٢) .
 وأما قصد الرياء والسمعة من المعطي أو القارئ ، فلا نعده من الأقسام لظهور فساده .

(١) في أ فحاوزوه وهو خطأ .

(٢) المعجم الأوسط ١٣/١ وقال الألباني ضعيف جداً ، ضعيف الترغيب والترهيب ٢٨٨/١ ،
 وانظر الترغيب والترهيب ٤٢/٢ .

فبضرب أربعة وعشرين في مثله * يحصل خمسمائة وستة وسبعون ^(١) ، وبضم القسم الزائد ، يصير سبعة وسبعين ، والذي أردنا إبطاله من هذه الجملة أن يكون قصد المعطى ، كون المعطى أجرة للقراءة الآتية ، ليكون ثوابها له أو لواحد من أصدقائه . وقدد القارئ من قراءته أخذ المال بحيث لو لم يعط ^(٢) لم يقرأ ، وإن انتظم معاشه وتفرغ لها ، لأن الشائع في زماننا هذا ، أن يقف رجل شيئاً ويكتب في وقفيته ، يعطى درهماً ^(٣) أو درهمان كل يوم لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى لروحي أو لروح أبي أو غيرهما ، أو ^(٤) تجيء عجوز

* نهاية ١٤ / ١ .

- (١) ما ذكره المؤلف من هذه الحصيلة من التشقيقات والتفرعات لا دليل عليها وإنما يذكرها من ذكرها من باب التكثير ومعظمها متداخل وبقية كلام المؤلف تبطل هذه الكثرة حيث إنه أراد إبطال فرعين منها فقط !!
- (٢) في أ يعطى وهو خطأ .
- (٣) في ط درهم .
- (٤) ليست في أ .

عالماً^(١) ، فتقول أعطيك خمسين درهماً مثلاً ، لتختم لي أو لروح فلان القرآن ختمة واحدة ، فيقرأ القارئ طمعاً للمال ، ولو علم عدم إعطاءه لم يقرأ ، ولو قرأ ولم يعط يغضب عليه ، ويطلب منه أجرة^(٢) ، بل ربما يجره إلى باب القاضي ويشتمه .

والفطن إذا تأمل فيما ذكرنا سابقاً ، لا يخفى عليه صور الجواز من صور عدمه ، فإن بعضها جائز بلا شبهة [وبعضاً غير * جائز بلا شبهة]^(٣) ، وبعضاً جائز مع شبهة عدم الجواز وبعضاً على العكس ، وإن الشائع في زماننا من صور عدم الجواز ، بل هو أشد قبحاً من الجميع . ونستغفni عما نذكره في المقصد إن شاء الله تعالى ، ولكن نريد تعليم النفع وزيادة الإيضاح وتوكيد^(٤) الإبطال ، لكون الطباع مألوفة بجوازه ، بل بكونه قربة عظيمة الأجر ، كثير الثواب ، حتى ترى كثيراً من القراء

(١) في ط إلى عالم .

(٢) ليست في أ .

* نهاية ١٤/ب .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في ط .

(٤) في ط توكيلاً وهو خطأ .

يذابون في الكسب ، ويتعبون أنفسهم ، فيحصلون الدرارم ، ويقنعون بالعيش الخشن فيقعنونها ^(١) على قراءة الأجزاء ، ويظنون بسبب الجهل والحمق ، أن قراءة القرآن بالأجرة ، عبادة تستوجب الثواب ، وأن ذلك الثواب يصل إليهم ، وأن القارئ المسكين ، يظن أن القراءة لأجل المال جائزة ، وأن المأخذ بمقابلتها حلال طيب ، راجح على كثير من الحال ، وأنه مشغول بالعبادة ، فإذا كان حال المعطي والقارئ هذا ، فتعسر مفارقة المعتاد ، إذ قيل العادة طبيعة ^(٢) ثانية ، فلا بد من التوكيد * والتكرير ، والله الميسر لكل عسير .

فإن قلت فمن أين تعين أن ما شاع في زماننا [في بلادنا] ^(٣) هو الصورة المذكورة ؟

(١) في ط فيقفون بها .

(٢) في ط طبيعة .

* هـ ١٥ / آ .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في آ .

لم لا يجوز أن يكون مراد الواقف والمعطي ، أن يكون معطاه صلة ، ويقرأ القارئ
حسبة لله تعالى ويعطي ثوابه للمعطي ؟

قلت : لا يجوز ، أما الأول ، فلأن المعطي إنما يعطى ليقرأ له بأمره على مراده ،
حتى يراقبه هل يداوم على القراءة وربما يُسلط عليه نقاطاً^(١) . وإذا ترك القراءة يوماً
يغضب عليه ، ويقول تأكل الحرام ، وربما يمنع وظيفة ذلك اليوم ، بل ربما يعزله
وينصب مكانه آخر ، وربما يماكس القارئ ويطلب منه القراءة بالقليل ، والقارئ
يطلب الكثير ، ويقول الطالب فلان العالم يقرأ بأقل من هذا ، حتى تراضياً على
شيء معين ، فيجري بينهما ما يجري بين المستأجر والبناء والنجار ، والعبرة في
أمثاله للأغراض دون الألفاظ ، حتى صارت الهبة بشرط العوض بيعاً ، والكافلة

(١) النقاط من يتبع غيره ومنه قول العرب تنقط الخبر أي أخذه شيئاً فشيئاً ، تاج العروس . ٤٣٤/١٠

بشرط البراءة حواله ، والحواله بشرط البقاء كفالة وغير ذلك .
 وهل للأجرة معنى غير هذا ؟ إنما * الصلة ما يعطى للقراءة لله تعالى ، فلا يتصور فيها الأمر والنهي لأجل المعطى وال manusake والتراسي على شيء معين .
 وأما الثاني فلأن القارئ إنما يقرأ لأخذ المال ، ولو لم يعط لم يقرأ ، وإن لم يمنع مانع ، فهل تكون القراءة حسبة [لله تعالى] ^(١) هكذا ، نعم يتصور ما ذكرت في الأخوين ^(٢) في الله ^(٣) تعالى يقرأ أحدهما بالتماس الآخر ، أو ^(٤) بدونه فيعطي ثوابه لروح أبيه ، فيعطي الآخر له ولا يأمره ولا يمسكه ، ولو لم يعط لم يترك أخيه القراءة ، وليس هذا مما نحن فيه .

* نهاية ١٥ / ب .

(١) ما بين المعقوفين ليس في أ .

(٢) في ط للأخوين .

(٣) في ط الله .

(٤) في ط و .

فإن قلت فبین لنا إجمالاً حال ما عدا الصورة المذكورة ، وإن لم تكن في صدده حتى يحيط علمنا بجملته ، ونكون على بصيرة في هذا الأمر ، فإن الاستنباط ^(١) مما ذكر سابقاً لا يقدر عليه كل أحد .

قلت : القراءة لأجل الدنيا ، أعني ما كان الباعث عليها حظاً عاجلاً ، لا يجوز وكذا الأخذ لها والإعطاء عليها ، إلا أن يريد المعطي صلة بدون شرط القراءة ، ويلتمس منه القراءة باختياره فيحلان .

وأما القراءة لله تعالى فطاعة * ، وكذا الإعطاء لها . وأما الأخذ عليها ، فإن أراد المعطي صلة ، يجوز ، وإن أراد الأجرة ، فلا يجوز فتأمل .

ثم إن مدعانا هاهنا ، أن الأجرة ^(٢) على القراءة القرآن ، وإعطاء الثواب للمعطي ، أو لواحد من أحبائه ، لا يجوز في نفس الأمر ، ولم يذهب إليه أحد من المجتهدين ، الذين سوغ لهم الاجتهاد ، كما لا يجوز الإجارة على الصلاة والصوم بالاتفاق .

(١) في ط استنباط .

* نهاية أ/١٦ .

(٢) في أ الإجارة .

(٣) ورد في ط أن .

ولا تظنن أن الشافعي^(١) يجوزه بناءً على تجويز الإجارة على التعليم^(٢) وأمثاله ، فإنه باطل^(٣) .

أما أولاً ، فلأن الشافعي وكذا مالكا^(٤) لم يرها وصول العبادات البدنية للميت^(٥) ، فكيف يجوز أن الإجارة التي هي تمليل المنفعة بعوض ، والمنفعة هاهنا لا تقبل التمليل ؟

وأما ثانياً ، فلأن التعليم وأمثاله له^(٦) منفعة غير الثواب ، وهو حصول العلم للغير ، ونحوه غرض المستأجر ذلك ، دون إعطاء ثواب التعليم ونحوه ، وإذا أخذ الأجرة على التعليم لا يحصل له ثواب ، ولكن يحصل العلم للغير وهو المراد .

وكذا المراد من الأذان إعلام وقت الصلاة ولا ينافيه أخذ الأجرة

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس الإمام الشافعي ، ثالث الأئمة الأربعة الفقيه الأصولي اللغوي المحدث الشاعر الأديب ناصر السنة له الرسالة في أصول الفقه والأم في الفقه وغير ذلك توفي سنة ٤٢٠ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥/١٠ ، طبقات الشافعية الكبرى الجزء الأول ، مناقب الشافعي للبيهقي .

(٢) أجاز الشافعية الإجارة على التعليم بشرط تعين المتعلمين ، انظر روضة الطالبين ٤/٢٦٣ .

(٣) في أ بط .

(٤) هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني ، إمام دار الهجرة ثاني الأئمة الأربعة المحدث الفقيه له الموطأ توفي سنة ١٧٩ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨/٤٨ ، قذيب الكمال ٢٧/١٩ .

(٥) انظر المجموع ٦/٤٢٤-٤٣٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨ ، الفروق ٢/٢٠٥ .

(٦) ليست في ط .

* نهاية ١٦ ب .

وإن نافي حصول الثواب ^(١).

وكذا أخذ الأجرة على الإمامة ، لا ينافي صحة حصول الاقتداء وحصول ثواب الجماعة للمقتدين ، ألا ترى أنه يجوز الاقتداء بمن ^(٢) لم ينوي ^(٣) الإمامة ، بل يجوز الاقتداء بمن نوى ^(٤) أن لا يصير إماماً ، نعم ينافي حصول ثواب الإمامة ^(٥) للإمام ^(٦) كما ينافي ^(٧) عدم النية ، فالفرق ظاهر والقياس فاسد .

وأما ثالثاً فلأن الثواب منوط على النية عند الشافعي وجميع المجتهدين ، وفيما نحن فيه لم يوجد نية ، فلا يحصل له ثواب ، فكيف تجوز الإجارة لأجل الثواب ؟ فلا ثواب ولا منفعة فلا إجارة ، إذ هي تمليل المنفعة بعوض .

وأما رابعاً فلأن القراءة مثل الصلاة والصوم بلا فرق ، فقد قال الغزالي في فاتحة

(١) أخذ الأجرة على الأذان لا ينافي حصول الثواب للمؤذن على الصحيح من أقوال أهل العلم قال شيخ الإسلام بن تيمية : [... وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك وليس عن طاعة الله ، فالله يأجره على نيته فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً] مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٤ .

(٢) في أ ملن .

(٣) في أ ينوي وهو خطأ .

(٤) في أ ملن نوى .

(٥) أخذ الأجرة على الإمامة لا ينافي حصول الثواب للإمام كما سبق في هامش ١ من هذه الصفحة .

(٦) في أ للإمام وهذا خطأ .

(٧) في ط ينافي .

العلوم : (يجوز أخذ الأجرة على التعليم والإمامية والتذاين ، وأما أخذ الأجرة على الصلاة فحرام^(١) بالاتفاق) ، فدل هذا أن أخذ الأجرة على الصوم^(٢) والقراءة لا يجوز أيضاً بدلالة النص .

وأما ثمننا فلم^(٣) يجوزوا الإجارة على الطاعة أصلاً .
وبعض المتأخرین جوزوا في التعليم دون الإمامة والتذاين لما ذكرنا سابقاً^(٤) ، أو لأن الأول يمنع الاشتغال بالكسب ، وأنه منع^(٥) العطاء من بيت المال ، فلو قلنا بعدم الجواز ، يلزم تضييع حفظ القرآن ولا كذلك الآخرين^(٦) .
ثم بعض آخر^(٧) ممن جاءوا بعدهم لما رأوا تغير الزمان وأنهم لا يداومون الإمامة

(١) انظر المدایة مع تکملة شرح القدير ٩٨/٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٢-٢١ ، کشاف القناع ٤/١٢ ، بمجموع الفتاوی ٣٠/٢٠٣ .

(٢) انظر تبین الحقائق ٥/١٢٤ ، المغني ٥٥٨/٥ ، مغنى المحتاج ٢/٣٤٤ ، حاشية الدسوقي ٤/٢١ .

(٣) في ط فلا .

* نهاية ١٧/أ .

(٤) ليست في أ .

(٥) في ط يمنع .

(٦) في أ الآخرين .

(٧) في ط الآخر .

والتآذين حسبة بل يدافعون ، قالوا لو قلنا بعدم الجواز يختل أمر الجماعة ، وهي من شعائر الدين ، فأفتيينا بجوازهما أيضاً لضرورة حفظ الدين مع وجود معنى الإجارة فيهما ، وكذا في التعليم لما بينا سابقاً ، ولا ضرورة في القراءة وإعطاء الثواب بالأجرة، ولا يوجد معنى الإجارة فيه أيضاً فكيف يجوز ؟
 أعلم أن بعض الجهلة المتربيين بزي العلماء في زماننا ، زعموا أن فيها^(١) ضرورة أيضاً في بعضهم يقول الضرورة في جانب حفظ القرآن ، إذ تغير زماننا فلو لم يجز^(٢) لم يستغل أحد بقراءة القرآن ، فيضيع حفظه ، وأنه حينئذ لا يعلمون صبيانهم القرآن ، إذ غرضهم من تعليم القرآن ، تحصيل^(٣) المال عند كبرهم بسبب القراءة

(١) في ط فيهما .

(٢) في ط يجوز وهو خطأ .

(٣) في ط تحصيلهم .

فإذا لم يجز^(١) أخذ المال على القراءة امتنعوا عن التعليم .
وبعض آخر يقول الضرورة في جانب القارئ ، حيث يضطرون لفقرهم على أخذ
الأجرة على القراءة .

فهذا القول [ظاهرا]^(٢) البطلان ، بينما الفساد ، إذ هما بعد كونهما خرقاً
للبجمع^(٣) ، بخلاف القول بجواز التعليم والإمامنة والتاذين بالأجرة ، إذ هو
مختلف فيه في الصدر الأول ، كذب محض وافتراء صرف .

أما^(٤) الدليل الأول للقول الأول ، فلأنه لو صدق لدل على جواز الأخذ على تعليم
القرآن^(٥) وعلى القراءة جهراً على أهله . أما القراءة بالإخفاء وإعطاء الثواب بالأجرة
فلا دلالة عليها ، بل القراءة بالإخفاء على الدوام لمن لم يرسخ في القرآن يقرؤه على
الخطأ واللحن حتى يعسر تعليمه كما يشاهد في قراءة الأجزاء في زماننا .

(١) في ط يجوز وهو خطأ .

(٢) في أ + ط ظاهر .

(٣) اتفق معظم الفقهاء المتقدمين على منع الإجارة على تلاوة القرآن الكريم وهذا قول
الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور عندهم والحنابلة وغيرهم كثير من أهل العلم ، انظر
مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٣ ، حاشية ابن عابدين ٦/٥٥-٥٧ ، مغني المحتاج ٤٦١/٣ ، الفروع
٣١٣/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٣/١ .

(٤) في ط وأما .

(٥) في ط القراءة .

وأما الدليل الثاني للقول ^(١) الأول فباطل جداً ، كيف وأن تغير الزمان إنما كان بغلبة حب الدنيا والرئاسة ، ومعلوم أن ناصيتها في أيدي النساء وهم محتاجون إلى القراء والعلماء للإمامية والخطابة والقضاء * والفتوى وغيرها ^(٢) ، فيكثر الاشتغال بالقرآن والعلم لنيل الرئاسة والدنيا .

أما الثاني فالضرورة التي تبيح الحرام أن يخاف على نفسه الهاك من الجوع ، ألا ترى أن السؤال حرام على من له قوت يوم ، ولا يوجد قارئ على هذه الحالة ، وإن وجد فلا كلام فيه ، إذ يجوز له أكل الميّة ولحم الخنزير وما لغير بلا إذن ، وما جاز للضرورة لا يتعداها فاعلم ذلك .

(١) ورد في ط من المقول .

* نهاية ١٨ / أ .

(٢) في ط وغيرها .

ثم إننا نذكر إن شاء الله تعالى أدلة كثيرة على مدعانا ، بعضها^(١) يشمل غير مدعانا أيضاً من بعض الصور السابقة ، فلا ضير^(٢) فيه ، وبعضها لا يفيد قطعاً بل ظناً ولا ضير فيه أيضاً ، إذ غرضنا التقوية والتأييد ، لا استقلاله^(٣) بالدلالة على أن الظن كاف في باب العمل ولا يلزم اليقين ، فالله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) في ط وبعضها .

(٢) في أ خيل وهو خطأ .

(٣) في ط لاستقلاله .

المقصد في إثبات المدعى وفيه مسلكان

المسلك الأول في الإثبات ^(١) التحقيقى :

فإن قلت الإثبات التحقيقى إنما يكون للمجتهد ولا مجتهد في زماننا ، قال في
الخلاصة : [القاضي * إذا قاس مسألة على مسألة وحكم ظهر رواية أن الحق
بخلافه فالخصوصة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعى ، لأن القاضي
آثم بالاجتهاد ، لأنه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا ، والمدعى آثم بأخذ
المال . انتهى] .

قلت المسائل المثبتة ^(٢) بالشرع قسمان : نصية قطعية كالثابت بحكم الكتاب والسنة
المشهورة والإجماع ، مثل وجوب الصلاة وحرمة الربا وغيرها ^(٣) ، فلا تقليد فيها
للمجتهد .

(١) في ط إثبات .

* نهاية ١٨ / ب .

(٢) في ط المشبهة وهو خطأ .

(٣) في ط ونحوهما .

واجتهادية ظنية ففيها التقليد ، وما نحن بصدده من قبيل الأولى .
 ولو سلم فالإثبات التحقيقي يمكن لمن كان مضطلاً على مأخذ الأحكام ، أهلاً للنظر
 مترقياً من درجة التقليد الممحض ، وهو الذي أجيزة له الفتوى .
 قال الفقيه أبو الليث في البستان : [لا ينبغي لأحد أن يفتني إلا أن يعرف أقاويل
 العلماء ، ويعلم من أين قالوا ، ويعلم معاملات الناس ، فإن عرف أقاويل العلماء ولم
 يعرف مذاهبهم ، فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء * الذين هو ينتحل مذهبهم قد
 اتفقوا عليها ، فلا بأس ^(١) بأن يقول هذا ^(٢) جائز وهذا لا يجوز ، ويكون قوله على
 سبيل الحكایة .

* نهاية أ/١٩ .

(١) ورد في أ عليه .

(٢) في ط وهذا .

وإذا كانت مسألة قد اختلفوا فيها ، فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان ، ولا يجوز في قول فلان ، ولا يجوز [له أن يختار] ^(١) أحد الأقوال ، فيجب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته [.

وروي عن عصام بن يوسف ^(٢) أنه قال كنت في مأتم فاجتمع فيه [أربعة] ^(٣) من أصحاب أبي حنيفة ^(٤) ، زفر ^(٥) بن الهذيل ^(٦) وأبو يوسف ^(٧) وعافية بن يزيد ^(٨)

(١) ما بين المukoفين ليس في ط .

(٢) هو عصام بن يوسف بن ميمون أبو عصمة البلخي ، الفقيه الحنفي ، روى عن ابن المبارك وكان صاحب حديث وروى عنه شعبة والثوري توفي سنة ٢١٥ هـ الجواهر المضية ٥٢٧/٢ في أ + ط أربع وهو خطأ .

(٤) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الأئمة وسراج الأمة صاحب المذهب الحنفي ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ ، له ذكر حافل في المراجع التاريخية تصعب الإحاطة به ، انظر ترجمته في الجواهر المضية ٤٩/١ فما بعدها الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ١٨٣ فما بعدها ، تذيب الأسماء واللغات ٢٢٣-٢١٦/٢ ، أبو حنيفة لحمد أبي زهرة .

(٥) هو زفر بن الهذيل بن قيس المصري صاحب أبي حنيفة وكان أقيس أصحابه وقد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غالب عليه الرأي توفي سنة ١٥٨ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٥/٨ ، الانتقاء ص ٣٣٥ ، الجواهر المضية ٢٠٧/٢ ، الفوائد البهية ص ١٣٢ .

(٦) في أ هذيل .

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري صاحب أبي حنيفة الأول المتوفى سنة ١٨٢ هـ ، كان صاحب حديث وفقه ، لزم أبا حنيفة وولي قضاء بغداد وله عدة كتب منها الخراج والأمالي والتواتر والآثار ، انظر ترجمته في الجواهر المضية ٦١١/٣ ، الفوائد البهية ص ٣٧٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٠/٨ ، شذرات الذهب ٢٧٨/١ ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ٣٢٩ .

(٨) هو عافية بن يزيد الأودي كان من أصحاب أبي حنيفة وكان من خيار القضاة توفي بعد سنة ١٦٠ هـ ، انظر الجواهر المضية ٢٨٤/٢ .

وآخر ، وكلهم أجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتني بقولنا ما لم يعلم من أين
قلنا ^(١)

وروى إبراهيم بن يوسف ^(٢) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنه
قال : [لا يحل لأحد أن يفتني بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا . انتهى] ^(٣) .

(١) انظر الجوادر المضية ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ .

(٢) هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي تلمند على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ،
الإمام المشهور كبير المعلّم عند أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ٢٤١هـ . انظر ترجمته في الجوادر
المضية ٢١٩/١ .

(٣) انظر الجوادر المضية ١٢١/١ .

ويمكن أن ندعى ^(١) الاجتهاد في هذه المسألة ، بناء على ما هو الحق من جري ^(٢) الاجتهاد ، وإن منعه قوم ^(٣) . وكيف لا وأصحاب أبي حنيفة مثلاً مجتهدون بلا خلاف ، مع أنهم يقلدون أبي حنيفة في كثير من المسائل * ويجتهدون في بعضها ، إما مع القدرة على المخالفة ، كأبي يوسف ومحمد ^(٤) ، وإما فيما لا رواية عنه على

(١) في ط يدعى .

(٢) في ط تحرى .

(٣) الصحيح من أقوال أهل العلم أن الاجتهاد لا ينقطع ، ولا يخلو عصر من مجتهد ، انظر بمحمو الفتاوى ٢٠٤/٢٠٤ ، فواتح الرحموت ٣٩٩/٢ ، شرح العضد ٣٠٧/٢ ، شرح الحلبي ٣٩٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٤ .

* نهاية ١٩/ب .

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني الصاحب الثاني للإمام أبي حنيفة ، أصولي فقيه محدث ، له فضل كبير في نشر مذهب أبي حنيفة صاحب المؤلفات المعترضة كالمبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات ، وهذه الكتب الستة معروفة بكتاب ظاهر الرواية ، وله كتب غيرها ، انظر ترجمته في الجواهر المضية ١٢٢/٣ ، الفوائد البهية ص ٢٦٨ ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ٣٣٧ .

خلافه ، كظهير الدين ^(١) وقاضي خان ^(٢) ونحوهما ، ولهذا ^(٣) لم يُعدوا ^(٤) مذاهب مستقلة كما عُدَّ الشافعي ومالك ونحوهما إذ لا تقليل لهم لأحد أصلًا .

ويؤيد هذا ما ذكر في مناقب أبي يوسف رحمه الله أنه قال في مرض موته : [إلهي أنت تعلم أنني لم أحكم في قضائي فيما علمته باجتهادي إلا به ، وفيما لم ^(٥) أعلم ^(٦) جعلت أبي حنيفة بيبي وبينك ، فاعف عنّي واغفر لي بكرمك يا أكرم الأكرمين ، ويا أرحم الراحمين] .

(١) ظهير الدين لقب لتسعة من علماء الحنفية كما في الجواهر المضية ٢٧٥/٥ ، وقال اللكتوي في ترجمة علي بن عبد العزيز ظهير الدين الكبير المرغيناني ما نصه : [وقد رأيت في الفتاوى الظهيرية أن صاحبها كثيراً ما ينقل المسائل والفوائد عن ظهير الدين المرغيناني ويصفه بالشيخ الإمام الأستاذ الأجل] ، ومن المعلوم أن الظهير المرغيناني لقب لصاحب الترجمة علي ، ولابنه الحسن ، ويفرق بينهما بتوصيف الأول بالظهير الكبير] الفوائد البهية ص ٢٠٦

(٢) هو حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندى الفرغانى كان إماماً كبيراً وبهراً عميقاً غواصاً على المعانى الدقيقة مجتهداً توفي سنة ٥٩٢هـ ، له الفتاوی المعروفة بفتاوی قاضي خان أو الفتاوی الخانية وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء ، وله شرح أدب القاضي للخصاف وغير ذلك ، انظر كشف الظنون ٢١٨/٢ ، الجواهر المضية ٩٣/٢ ، الفوائد البهية ص ١١١ .

(٣) في ط ولذا .

(٤) في ط يعودها .

(٥) في ط لا .

(٦) ورد في ط به .

وأما ما ذكر في الخلاصة ، فمحمول على المجتهد المطلق ، أو القادر على مخالفته في البعض ، يدل عليه قوله ظهر رواية أن الحق بخلافه ، على أنه لا دليل عليه أيضاً إلا الاستقراء الناقص ^(١) فهو لا يفيد .

كيف وقد ذهب ^(٢) بعض العلماء [إلى] ^(٣) عدم جواز خلو الزمان عن ^(٤) المجتهد .
إذا تقرر هذا فنقول : يدل على مدعانا كتاب الله تعالى وسنة حبيبنا عليه الصلاة
والسلام * واجماع الأمة والقياس الصحيح .

اعلم أولاً أن النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع ، وأن العبرة بعموم
اللفظ ^(٥) وإطلاقه لا بخصوص السبب وتقييده ^(٦) .

(١) في ط ناقص ، والاستقراء الناقص هو ما لا يكون فيه حصر الكل في جزئاته بأن لا يكون فيه تتبع لجميع جزئيات الكل ، انظر شرح الكوكب المنير ٤١٩/٤ .

(٢) في ط وذهب .

(٣) في أ + ط على وهو خطأ .

(٤) في أ على .

* نهاية ٢٠/أ .

(٥) في أ النص .

(٦) انظر إرشاد الفحول ٤٤٦/١ .

وإن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قص ^(١) الله تعالى ورسوله من غير نسخ ^(٢) .
 وأن النهي للتحريم ^(٣) ، وأن تأويل الراوي وتوجيهه الآية أو الحديث بدون الرفع إلى
 رسول الله ﷺ لا يكون حجة على الغير ^(٤) . وأن ترتب الحكم على المشتق يدل على
 علية مأخذ الاشتقاد ^(٥) على ما ثبت في موضعها .

(١) في ط قضى .

(٢) وهذا قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد ، انظر شرح ابن ملك على المثار ص ٧٣٢ ،
 شرح المختلي ١٩٢/٤ ، شرح العضد ٢٨٦/٢ ، المستصفى ١٣٤/١ ، أصول السرخسي ٩٩/٢

(٣) وهذا مذهب جمahir أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربع ، انظر البرهان ٢٨٣/١ ، كشف
 الأسرار ٢٥٦/١ ، الإحکام للأمدي ١٨٧/٢ ، فواتح الرحموت ٣٩٦/١ ، المحصل
 ٤٦٩/٢ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٤٨٦/٢ ، ٤٢٥/٤ ، فواتح الرحموت ١٦١/٢ ، تيسير التحرير
 ٦٩/٣ ، المنحول ص ١٧٥ ، الإحکام للأمدي ١٢٨/٢ .

(٥) انظر التقرير والتحجيم ١١٩/١ ، البصرة ص ٤٥٤ ، تخريج الفروع على الأصول
 ص ٣٤ ، إرشاد الفحول ١٥١/٢ .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمَّا قَلِيلًا) ^(١) وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ) ^(٢) ، وجه الاستدلال أن المراد بالاشتراء الاستبدال ^(٣) والأخذ ، وبآياتي آيات ^(٤) الكتاب ، وبالثمن القليل الدنيا ، بدليل إطلاقه عليها في الكتاب قال الله تعالى : (قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ) ^(٥) ، والسنة والعرف قال : هي الدنيا أقل من القليل وعاشقها أذل من الذليل ^{*} تُصِمُ بسحرها قوماً وتعمي فهم متحيرون بلا دليل وإن الضمير في به ، لما أنزل الله ، لقربه وذكره صريحاً ، فدل الآيات على ^(٦) أن الاشتراء حرام ، وأنه والكتمان سببان لأكل النار ، فثبتت حرمة أخذ الدنيا بسبب القرآن .

(١) سورة البقرة الآية ٤١ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٤ .

(٣) في ط الاستدلال ، وهو الخطأ .

(٤) ليست في ط .

(٥) سورة النساء الآية ٧٧ .

* نهاية ٢٠ / ب .

(٦) ليست في ط .

قال الفقيه أبو الليث في تفسير هذه الآية : ولأجل هذه الآية كره إبراهيم النخعي ^(١) بيع المصحف ، فانظر إلى احتياطه ، فإن المصحف عبارة عن الأوراق والنقوش ، وليس شيء منها من آيات الله تعالى . ولكن ^(٢) لما كان النقوش دالاً على نظم القرآن وبيع المدلول حراماً ، جعل بيع ما يشتمل على داله مكروهاً احتياطاً . ومنه قوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا تُؤْفَ إِلَيْهِمْ ... الآية) وقد سبق في المقدمة . ووجه الاستدلال أن المراد من كان يريد بعمل ^(٣) الآخرة بقرينة السياق فإن إرادة الدنيا بعمل الآخرة فهو رباء . وأما إرادة الدنيا بعمل الدنيا جائز ^(٤) بلا خلاف ، فكيف يستحق به ^(٥) عذاب النار

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه المعروف وأحد الأعلام توفي سنة ٩٦ هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٢٠ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٣ .

(٢) في ط لكن .

(٣) في ط العمل .

(٤) في ط جائزة .

(٥) ليست في ط .

وقد دلَّ عليه ترتب الحكم ، وقراءة القرآن من أفضل أعمال ^(١) * الآخرة .

ومنه قوله تعالى : (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ) ^(٢) .

وقوله تعالى : (وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ) ^(٣) .

وجه الاستدلال أن الضميرين للقرآن والحصر إضافي ، فالمعنى ما القرآن إلا ذكرى ^(٤) للعالمين ، لا يتجاوز إلى كونه مما يسأل عليه الأجر من الخلق .

ومنه قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ ... الآية) ، أي يريد بعمل الآخرة وقد مرَّ وجه الاستدلال .

(١) في ط الأعمال .

* نهاية ٢١ / ١ .

(٢) سورة الأنعام الآية ٩٠ .

(٣) سورة يوسف الآية ١٠٤ .

(٤) في أ ذكر .

وأما السنة : فمنها قوله ﷺ : (اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به) ^(١) ذكره صاحب الهدایة ^(٢) في كتاب الإجارة ^(٣) .

ومنها ما رواه ^(٤) الترمذی عن عمران بن الحصین ^(٥) رضي الله عنه ، أنه مر على قاص ^(٦) يقرأ ثم يسأل ، فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قرأ القرآن فليسأل الله به ^(٧) فإنه سيجيء أقواماً يقرؤون القرآن ويسألون ^(٨) الناس به) ^(٩) .

وجه الاستدلال أن الأمر للوجوب ، وأن قوله (فإنه سيجيء) سبق للذم ، ولا ذم في المباح .

(١) رواه أحمد في المسند ٤٢٨/٣ ، وأبي شيبة في المصنف ١٦٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبير ١٧/٢ ، وأبو يعلى في مسنده ٨٨/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨/٣ ، وقال الألباني صحيح ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٢٢/١ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الفقيه الحنفي العلامة المحقق له البداية في الفقه وشرحها الهدایة توفي سنة ٥٩٣ هـ انظر ترجمته في الجواهر المضية ٦٢٧/٢ الفوائد البهية ص ٢٣٠ .

(٣) الهدایة مع تكميلة شرح فتح القدیر ٤٠/٨ .

(٤) في ط روی .

(٥) في ط حصین ، وهو عمران بن الحصین بن عبید الخزاعی صحابی حلیل أسلم سنة سبع للهجرة ولي قضاء البصرة توفي سنة ٥٥٢ هـ ، انظر ترجمته في سیر أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ الإصابة ٧٠٥/٤ .

(٦) في ط قارئه .

(٧) ليست في أ .

(٨) في أ يسألون .

(٩) سنن الترمذی ١٧٩/٥ ، وقال حديث حسن ، ورواه أحمد في المسند ٤٣٢/٤ ، والطبرانی في المعجم الكبير ١٦٦/١٨ ، وقال الألبانی حسن . صحيح سنن الترمذی ١٠/٣ .

ومنها ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت ^(١) وصححه التوربشتى ^(٢) قال علمت
ناساً من أهل الصفة القرآن وأهدى إلى رجل قوساً ، فقلت ليست بمال

(١) في أ صامت ، وعبادة هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي المدي صحابي جليل مات بالرملة سنة ٣٤ هـ ودفن في بيت المقدس وانظر ترجمته في الإصابة ٦٤٤/٣ هذيب التهذيب ٩٧/٥ .

(٢) التوربشتى هو فضل الله شهاب الدين التوربشتى الحنفى محدث وفقىه من أهل شيراز له شرح مصابيح السنة للبغوى ، تحفة المرشدين وغيرهما توفي سنة ٦٠٠ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٩/٨ ، معجم المؤلفين ٦٢٥/٢ .

* نهاية ٢١/ب .

وأرمي بها في سبيل الله تعالى ، فأتيته عليه الصلاة والسلام فقلت : يا رسول الله
 رجل أهدى إلى قوساً^(١) ممن كنت أعلم القرآن ، وليس بمال فأرمي بها في سبيل
 الله تعالى ، فقال ﷺ : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار^(٢) فاقبلها)^(٣) .
 ومنها ما ذكره^(٤) الشيخ أبو منصور^(٥) رحمه الله في تفسير قوله تعالى : (فَإِنْ تَوَلَّهُمْ
 فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(٦) ، أي
 المسلمين لأمر الله تعالى ، الذين لا يأخذون للوعظ والنصيحة وتعليم الدين أجراً ،
 فإن مقتضى الإسلام ذلك قال ﷺ : (لَا تَأْخُذُوا لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ثُمَّ نَفَرْتُمْ إِلَيْهِمْ
 الْجَنَّةَ)^(٧) . انتهى

(١) ورد في أ (في نفسه) ، وزيادتها خطأ حيث إنها ليست من الحديث .

(٢) في ط النار .

(٣) سنن أبي داود ٢٦٤/٣ ، ورواه ابن ماجة في سننه ٧٣٠/٢ ، وأحمد في المسند ٣١٥/٥
 والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٦ ، وقال الألباني صحيح ، صحيح سنن ابن ماجة ٨/٢ .

(٤) في أ ذكر .

(٥) أبو منصور لعله محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي كان من كبار العلماء وكان
 يقال له إمام الهدى له مصنفات منها كتاب التوحيد ، المقالات ، بيان وهم المعتزلة ، وكتاب
 تأويلات القرآن وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب ، توفي سنة ٣٢٣ هـ انظر ترجمته في الجواهر
 المضية ٣٦٠/٣ .

(٦) سورة يونس الآية ٧٢ .

(٧) لم أقف على من رواه .

ومنها ما ذكر في المقدمة من قوله ﷺ : (فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب) ^(١) .

أقول فإذا لم يكن له ثواب ، فكيف تصح هذه الإجارة التي هي في الحقيقة * بيع الثواب ، إذ ليس غرض المستأجر نفس القراءة ، ولا انتفاع القارئ به ^(٢) ولا انتفاع الغير بالسماع والتعليم ، بل غرضه تسليم ثوابها له ، وبيع المدوم باطل ، ولو سلم وجوده فليس بمال ، لأنه ليس بعين يجري فيه التنافس ^(٣) والابتذال ، ولو سُلم ليس بمقدور التسليم ، ولو سُلم أنه ليس ببيع ، فالإجارة تملك المنفعة بعوض ، والمنفعة هاهنا هي الثواب لا نفس القراءة بل هي

(١) سبق تخرجه .

* نهاية ٢٢ / أ .

(٢) ليست في ط .

(٣) في ط التنافر ، وورد فيها كلمة رغبة .

مراده لأجله حتى إن المستأجر إذا علم عدم حصول الثواب لم يعطه حبة على مجرد القراءة ، فالمعقود ^(١) عليه ليس إلا تسليم الثواب ، فإذا لم يسلم لا يستحق الأجر ، كمن أستأجره ^(٢) رجل ليذهب ب الطعام إلى فلان بالبصرة ، فذهب ووجده ميتاً فرده فلا أجر له ^(٣).

وقوله ﷺ : (من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السماوات والأرض) ^(٤).

وقوله ﷺ : (من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه في النار) ^(٥) *

وبالجملة كل ما ورد في ذم الرياء من الآيات والأخبار يدل عليه لما ذكرنا ^(٦) في المقدمة أنه رياء أو ملحق به .

(١) في ط فالمقصود وهو خطأ .

(٢) في ط استأجر .

(٣) ما قاله المؤلف من عدم استحقاق الأجر غير مسلم إذ الأجير قد استأجر على الذهاب بالطعام إلى البصرة فذهب فاستحق الأجر على ذلك .

(٤) سبق تخربيجه .

(٥) في ط ومحى .

(٦) سبق تخربيجه .

* نهاية ٢٢/ب .

(٧) في ط ذكر .

وأما الإجماع فمن وجهين :

الأول ^(١) إن الأمة اتفقوا على أن لا ثواب للعمل إلا بالنية قوله ^(٢) ﴿إِنَّمَا^٢
الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ إِمْرَءٍ مَا نَوَىٰ﴾ ^(٣) ، وهو حديث مشهور ^(٤) تجوز به الزيادة
على الكتاب ^(٥) ، وقد مر ^(٦) أن النية ليست عبارة عن القول ولا الإخبار ^(٧) بالبال حتى
توجد إذا قال القارئ أنا أقرأ الله تعالى وأعطي ثوابه للمعطى وأخطر بباله معناه
وقال المعطي أيضاً أنا أعطي الله تعالى وأخطر بباله معناه ، بل هي الحالة الباعثة
على العمل المعتبر عنها بالقصد والعزم ، ولم توجد فيما نحن فيه على ما هو المفروض
، فلم يحصل ^(٨) ثواب ^(٩) فلا إجارة ولا بيع لما سبق وجهه .

(١) في ط والأول .

(٢) في أ لقمه وهو خطأ .

(٣) سبق تخربيجه .

(٤) أي عند الفقهاء والأصوليين وأما عند المحدثين فليس مشهور لأن المشهور عندهم ما له
طرق مخصوصة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر كما قال الحافظ ابن حجر ، وحديث (إنما
الأعمال بالنيات) أول إسناده فرد ثم طرأ عليه الشهرة من عند يحيى بن سعيد ، والمؤلف
قصد المشهور عند الحنفية وهو قسيم للمتواتر وللآحاد ، انظر تدريب الراوي ١٧٣-١٧٤/٢ .

(٥) انظر أصول السرخسي ٨٢/٢ ، فواحة الرحموت ٦٢/٢ .

(٦) في ط الإحضار .

(٧) في ط يصل .

(٨) في ط ثوابه .

والثاني أنهم أجمعوا على تحريم الرياء ، وقد عرفت أن ما نحن فيه رباء^(١) ، أو ملحق به فكيف يجوز أخذ الأجرة على المعصية ؟
وأما القياس : فمن وجهين أيضاً :

أحدهما : أن القراءة * مثل الصلاة والصوم في كونهما عبادة بدنية محبضة ، فكما لا يجوز أخذ الأجرة عليهمما لا يجوز عليها .

والثاني : أنها^(٢) بيع الثواب بالحقيقة كما مر ، فأشبهه ببيع ثواب الأعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي ، فكما أن هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا .

(١) في ط الرياء .

* نهاية ٢٣ / آ .

(٢) في ط أنه .

نكتة مفぬة :

اعلم يا أخي وفقك الله تعالى وإيانا ، أني أذكر لك أصلاً أصيلاً يكفيك في هذا الباب
إن كان لك عقل ودين ، وهو أننا عرفنا الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع ^(١)
، إذ ليس العقل مستقلاً فيه ، ولو جاز حصول الثواب باستئجار الغير على القراءة ،
لفعله رسول الله ﷺ أو حث عليه أو لفعله الصحابة والتابعون ، الذين هم خير
القرون بشهادة خير الأنام ، ولم يرو عن النبي ﷺ ولا عن واحد من الصحابة
والتابعين فعله ولا الحث عليه . كيف وقد أنكر مالك والشافعي مع قرب عهدهما ،
وصول ثواب العبادات البدنية الخالصة إلى الغير ، فيكون بدعة قال ﷺ

(١) في ط الشاعر وهو خطأ .

(من أحدث في أمرنا * هذا ما ليس منه فهو رد) ^(١) .

وقال في المداية : [ويكره أن يتنقل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة] ^(٢) ، فانظر كيف جعل عدم فعله ^ﷺ في باب العبادة دليلاً على الكراهة ^(٣) .

وقال صاحب مجمع البحرين ^(٤) في شرحه : [أن رجلاً يوم العيد في الجبانة أراد أن يصلّي قبل صلاة العيد ، فنهاه علي ^ﷺ ، فقال الرجل : إني أعلم أن الله تعالى لا يعذب العبد ^(٥) على الصلاة . فقال علي ^ﷺ : وإنّي أعلم أن الله تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله ^ﷺ أو يحث عليه] ^(٦) . انتهى .

* نهاية ٢٣/ب .

(١) رواه البخاري ٩٥٩/٢ ، ورواه مسلم ١٣٤٣/٣ .

(٢) المداية مع شرح فتح القدير ١/٢٠٨ .

(٣) وهذا المعروف عند أهل العلم بالسنة التركية ، انظر الاعتصام ٣٦١/١ ، إرشاد الفحول ص ٤٢ ، الإبداع ص ٣٦ ، اتباع لا ابتداع ص ٦٥ .

(٤) هو أحمد بن علي بن تغلب البغدادي البعلبكي الأصل المعروف بابن الساعاتي الفقيه الحنفي والأصولي ، له بديع النظم في أصول الفقه ومجمع البحرين في الفقه توفي سنة ٦٩٤ هـ انظر ترجمته في الجواثر المضية ١/٢٠٨ .

(٥) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عم رسول الله ^ﷺ وزوج ابنته فاطمة من السابقين الأولين ورابع الخلفاء الراشدين استشهد سنة ٤٠ هـ انظر ترجمته في الإصابة ٤/٥٦٤ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٩٤ .

(٦) ليست في ط .

(٧) لم أقف على كلام علي ^ﷺ في ما بين يدي من المصادر .

نكات أخرى^(١) :

سمى حبيب الله الدنيا جيفةً وملعونه^(٢) ، فهل يليق لأمته أن يستبدلوا كلام الله
الذي لا يمسه إلا المطهرون بجيفة ملعونة ، وأي استخفاف يزيد على هذا ، وبأي
وجه ينظر إلى وجه^(٣) رسول الله ﷺ يوم^(٤) القيامة . وأي شيء يعطى للمستأجر إذا
طلب الأجر فيه^(٥) يوم تبلى السرائر ، نعوذ بالله تعالى [من شرورنا ومن شر
الشيطان]^(٦) ومن * شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا

(١) في آخر .

(٢) سبق تحريره .

(٣) ليس في أ .

(٤) في أ ويوم .

(٥) في ط عنه .

(٦) ما بين المعقوفين ليس في ط .

* نهاية ٢٤ / أ .

السلوك الثاني في الإثبات^(١) التقليدي :

يكفي فيه ما هو المذكور في عامة الكتب ، وهو لا يجوز الإجارة على الطاعات وذكر في بعضها كالهداية ، أن بعض أصحابنا المتأخرین استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التوانی في الأمور الدينیة^(٢) ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى^(٣) .

وذكر في بعضها جوازه على الإمامة^(٤) والتأذين وتعليم الفقه أيضاً ، ولم يذكر في واحد منها الاستئجار على القراءة وإعطاء الثواب فبقي داخلاً تحت العام .
وقال في الاختيار^(٥) : (الذي صرخ فيه جواز الاستئجار على الإمامة والتأذين) ، ومجمع الفتاوى^(٦) ولو^(٧) أوصى بأن يطين قبره أو يجعل عليه قبة أو يدفع شيء إلى

(١) في ط إثبات .

(٢) في ط الدين وهو خطأ .

(٣) الهداية مع تكميله شرح فتح القدير ٤٠/٨ .

(٤) في ط الإمامة وهو خطأ .

(٥) صاحب الاختيار هو عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الفقيه الحنفي له المختار وشرحه الاختيار توفي سنة ٦٨٣هـ انظر ترجمته في الجوائز المضية ٣٤٩/٣ .

(٦) مجمع الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي ، ثم اختصره وسماه خزانة الفتاوى ، وذكر حاجي خليفة أنه جمع فيه عدداً من كتب الفتاوى عند الحنفية ، انظر كشف الظنون ٤٩٩/٢ .

(٧) في ط لو .

من يقرأ عند قبره القرآن ^(١) ، فالوصية باطلة لأن عمارة القبور للإحكام مكرورة ^(٢) ، وأخذ الشيء للقراءة لا يجوز ، لأنه كالأجرة . فانظر إلى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه ^(٣) الأجرة فكيف عن الأجرة ؟ وإنما قال كالأجرة لعدم تعيين « المقرؤ » واليوم ^(٤) ، ولم يجعل صلة إذ لا يتصور ^(٥) معناها هاهنا ^(٦) كما ذكرنا في المقدمة . وللهذا قال بعضهم : هذا إذا لم يعين القارئ .

أما إذا عينه ينبغي أن يجوز على وجه الصلة دون الأجرة .
ووجهه والله أعلم ، أن تعيينه يدل على أن المعين صديقه أو رجل كريم شقيق يدعو ويترحم للأموات ، وأنه يلتمس منه باختياره أن يقرأ لله تعالى خالصاً عند

(١) في ط لقرآن .

(٢) انظر الاختيار ٥/٨٤ ، حاشية ابن عابدين ٦/٦٩٠ - ٦٩١ .

(٣) في ط مشابهة .

* نهاية ٢٤/ب .

(٤) في أ اليوم .

(٥) ورد في ط معه .

(٦) ليست في ط .

قبره بحكم الصدقة أو ^(٣) الكرم لا للطعم إلى ما أوصى إليه وأنه صلة منه ^(٤) يدفع
إليهقرأ أو لم يقرأ .

وقال في التتارخانية ^(٣) نقلًا عن المحيط ^(٤): [وإذا أوصى أن يدفع إلى إنسان كذا من
ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة ، قال بعض إذا كان القارئ معيناً
ينبغي أن يجوز وصيته له على وجه الصلة دون الأجرة ، وال الصحيح أنه لا يجوز وإن
كان القارئ ^(٥) معيناً] .

(١) في ط و .

(٢) في أ فيه .

(٣) التتارخانية هو كتاب الفتاوي التتارخانية وهو من كتب الفتاوي المعتمدة عند الحنفية وأسم
الكتاب المسافر في الفروع لعالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، وقد جمع فيه مسائل
المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية ، انظر كشف الظنون ٢٥٣/١ ، ٤/٢ ، هدية
العارفين ٣٥٧/١ ، المذهب عند الحنفية ص ٩٩ ، معجم المؤلفين ٢/٢٦ .

(٤) المحيط يطلق على كتابين عند الحنفية أولهما المحيط البرهاني للإمام برهان الدين محمود بن
أحمد صاحب كتاب الذخيرة المذكور سابقاً ، وقد جمع فيه مسائل المبسوط والجامعين والسير
والزيادات وألحق به مسائل النوادر والفتاوي والواقعات وهو كتاب معترى عند الحنفية وإذا أطلق
المحيط في كتب الحنفية فالأرجح أنه ينصرف إليه . وثانيهما محيط السرخسي وهو شمس الأئمة
محمد بن أحمد بن سهل المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، انظر كشف الظنون ٥١١/٢ ، الفوائد البهية
ص ٣٣٦ .

(٥) ليست في أ .

وهكذا قال أبو النصر ^(١) وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ^(٢) ولصلة القارئ لقراءته لأنه هذا بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطلة « وهذا بدعة لم ^(٣) يفعلها أحد من الخلفاء انتهى ^(٤) .

قال في الخلاصة : رجل أوصى لقارئ القرآن أن ^(٥) يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة .

ونقل تاج الشريعة ^(٦) في شرح الهدایة أن القراءة بالأجرة لا يستحق بها الثواب للميت ولا للقارئ . ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب لما بينا . وهذا القدر كاف للعاقل المتدين وبالله التوفيق .

(١) أبو النصر هو أحمد بن محمد أبو النصر المعروف بالأقطع الفقيه الحنفي ، تلمسد على القدوري ومن شرح مختصره المشهور مختصر القدوري ، توفي سنة ٤٧٤ هـ انظر ترجمته في الجواهر المضية ٣١١/١ ، الفوائد البهية ص ٧٠ .

(٢) انظر البحر الرائق ٥١٨/٨ ، حيث ذكر كلام أبي النصر ، وذكره ابن عابدين في رسالته شفاء العليل ١٧٩/١ - ١٨٠ .

* نهاية ٢٥/١ .

(٣) في ط ولن .

(٤) انظر رسالة شفاء العليل حيث ذكر كلام أبي النصر ١٧٩/١ - ١٨٠ .

(٥) ليست في أ .

(٦) هو محمود بن عبد الله الحبوي الحنفي المعروف بتاج الشريعة الفقيه الأصولي له الوقاية والواقعات وله شرح الهدایة ، انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٣٣٨ الجواهر المضية ٣٦٩/٤ .

خاتمة في دفع ما يظن أنه يدل على خلاف المدعى

اعلم أولاً أن الأدلة ^(١) الشرعية أربعة ، فإن وقع التعارض بينهما فالحكم للأقوى ، فيجب تأويل الآخر كما يجب تأويل المشابهات مثل قوله تعالى : (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) ^(٢) لمخالفتها الأدلة العقلية ^(٣) ، فإن تساواها يطلب التوفيق ^(٤) بينهما إن أمكن ، وإن لم يمكن ^(٥) تساقطاً وصير إلى ما دونهما من الأدلة ، وأن دليل المقلد فتوى ثقة في علمه ودينه أو نقل في ^(٦) كتاب معتمد عليه ، مشهور بين العلماء الثقات ، ولا يجوز له العمل بفتوى كل أحد ، ولا بنقل كل كتاب .

قال الفقيه أبو الليث في البستان : [ولو أن رجلاً سمع * حديثاً أو سمع مسألة فإن لم يكن القائل ثقة [علمأً وعملاً] ^(٧) فلا يسعه أن يقبل ^(٨) منه إلا أن يكون قوله يوافق الأصول فيجوز له أن يعمل به [ولا يقع به] ^(٩) العلم .

(١) في ط الأدلة وهو خطأ .

(٢) سورة الفتح الآية ١٠ .

(٣) مذهب أهل السنة والجماعة إثبات الصفات لله تعالى ، من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل يؤمنون بأن الله تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) ، انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٩ ، بمجموع الفتاوى ١٢٩/٣ .

(٤) في ط لتفيق .

(٥) في ط يكن .

(٦) ليست في أ .

* نهاية ٢٥/ب .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في أ .

(٨) في أ ينقل .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في ط .

وكذلك لو وجد حديثاً مكتوباً أو مسألة ، فإن كان موافقاً للأصول فيجوز له ^(١) أن يعمل به وإلا فلا . انتهى .

والمراد بالأصول الأربعة والكتب المعتبرة ولا يعرف موافقته إلا كل متبع ممارس للحديث أو الفقه .

[فإذا تقرر هذا] ^(٢) فنقول تتبعنا الأربعة والكتب المعتبرة ، فلم نجد ما يخالف مدعانا ولو ظاهراً ومن وجه إلا حديثاً واحداً ، أخرجه البخاري ^(٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فيهم لديع أو [سليم] ^(٤) وعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديعاً أو [سليماً] ^(٥). فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة الكتاب على شاء ^(٦)

(١) ليست في أ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في أ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة أبو عبد الله البخاري ، الإمام الحافظ المحدث صاحب الجامع الصحيح المشهور بصحيف البخاري وله كتاب الأدب المفرد وكتاب التاريخ وغير ذلك توفي سنة ٢٥٦هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٢ ، هذيب الأسماء واللغات ٦٧/١ .

(٤) في أ + ط سميم وما أثبته من صحيح البخاري .

(٥) في أ + ط سميناً وما أثبته من صحيح البخاري .

(٦) في أ شاء ، وفي ط شياه ، وما أثبته من صحيح البخاري .

فبراً^(١) فجاء بالشأن^(٢) إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، فقالوا أخذت على كتاب الله تعالى أجرًا ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا يا رسول الله أخذ فلان على كتاب الله أجرًا فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله^(٣) . انتهى .

فنقول في جوابه إن الحنفية نقل عنها ابن الحجر^(٤) جواز أخذ الأجرة على الرقية^(٥) حيث قال في شرح هذا الحديث : [خالف الحنفية الجمهور فنفوا جواز أخذ الأجرة في التعليم^(٦) [وأجازوه في الرقى وقالوا^(٧) ، لأن تعليم القرآن عبادة ، والأجر فيه على الله تعالى ، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر^(٨) وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب .

وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن

(١) ورد في أ (الله تعالى) .

(٢) في أ شاه ، وفي ط بالشأن ، وما أثبته من صحيح البخاري .

* نهاية ٢٦ / أ .

(٣) رواه البخاري ٧٩٥ / ٢ ، ورواه مسلم ٤ / ١٧٢٧ .

(٤) هو الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الكندي الإمام المحدث المشهور صاحب التصانيف الكثيرة أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري وله الإصابة في تمييز الصحابة ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة وغيرها كثير توفي سنة ٨٥٢ هـ انظر ترجمته في الضوء اللامع ١ / ٣٦ ، البدر الطالع ١ / ٨٧ .

(٥) في أ رقية .

(٦) في ط القرآن .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في أ .

(٨) ورد في ط فيه .

[رواها] ^(١) أبو داود ^(٢) وغيره ^(٣) ، وعلى هذه الرواية فلا إشكال أصلاً ، إذ نقدر في الحديث الشريف محفوظاً بقرينة سبب الورود أي رقية كتاب الله تعالى .

فإن قلت فلم جاز هذا ولم يجز ما ادعينت بطلانه وما الفرق بينهما ؟

قلت الفرق ^(٤) من وجهين : الأول ورود الحديث في الرقية فترك فيه القياس وأجيز فيه استحساناً كما ذكره « ابن الحجر » ، ولم يرد فيما نحن فيه خبر ولا أثر حتى نجوزه فبقى على القياس .

والثاني إن ^(٥) فيما نحن فيه المقصود والمعقود ^(٦) عليه تسليم الثواب ، فإذا لم يحصل بانعدام النية لم يجز . وفي الرقى المقصود حصول الشفاء وقد جعل الله تعالى في بعض الآيات والأدعية خاصية الشفاء للأمراض البدنية ، ولم يدل دليلاً

(١) في أ + ط رواه وما أثبته من فتح الباري .

(٢) يشير الخافض ابن حجر إلى الأحاديث الواردة في قصة عبادة لما عُلِّمَ ناساً من أهل الصفة القرآن وقد سبق تخرجهما .

(٣) فتح الباري ٤/٥٧٢ .

(٤) ورد في ط به .

* نهاية ٢٦/ب .

(٥) في ط إنه .

(٦) في ط والمقصود وهو خطأ .

على اشتراط النية هاهنا كما دل على اشتراطها في استحقاق الثواب . على أن الرقية ليس مجرد القراءة ، بل مركبة من أقوال وأفعال مخصوصة مثل النفح والتفل ومسح اليد وغير ذلك ، وكم من شيء يجوز ضمها وإن لم يجز قصداً فالفرق واضح .

ومنع التوربشي من الحنفية جواز الاستئجار على الرقية أيضاً، وأجاب عن الحديث الشريف ^(١) بأن قال : وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة في بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث ، فمن ذلك (فاستضافوهم فلم يضيغوهم) رواه مسلم في كتابه ^(٢) [^(٣) عن أبي * [ومنه (فاستضافوهم فأبوا أن يضيغوهم) رواه البخاري في كتابه ^(٤) [^(٥) عن أبي سعيد الخدري ^(٦) . ومنه أيضاً (فصالحوهم على قطيع من الغنم) ^(٧) فوجه الحديث

(١) ليست في أ.

(٢) صحيح مسلم ٤/١٧٢٧ ، ومسلم هو مسلم بن الحاج القشيري أبو الحسين الإمام الحافظ المحدث صاحب الصحيح وله كتاب العلل وكتاب الكني وكتاب أوهام المحدثين توفي سنة ٢٦١هـ وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٩ ، البداية والنهاية ١١/٣٦ .

(٣) صحيح البخاري ٢/٧٩٥ .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في ط.

* نهاية أ/٢٧ .

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان الأنباري أبو سعيد الخدري الصحايب الجليل توفي بالمدينة سنة ٥٦٣ـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨ ، الإصابة ٣/٧٨ .

(٦) صحيح البخاري ٢/٧٩٥ .

أن أهل تلك السُّرية كانوا مسافرين ، وقد وجب على أهل الماء حقهم على ما
صح من ^(١) حديث عقبة بن عامر رض ^(٢) (قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم
لا يقرؤنا فما ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ إن نزلتم بقوم فأمرروا [لكم] ^(٣) ما ينبغي
للضيف فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) ^(٤) فأبيح لهمأخذ
ذلك عوضاً عن حقهم الذي منعوا .

ويدل على صحة هذا التأويل قول أبي سعيد (فصالحوهم على قطيع من الغنم) فكان
أبو سعيد في تلك السُّرية ، ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك وإنما كانت ذريعة
إلى استخلاص حقهم . وهذا المعنى وما يشاكله هو الصواب ^(٥) في تأويل هذا الحديث
لئلا يخالف حديث عبادة بن الصامت . ثم ذكر ذلك

(١) في ط عن .

(٢) هو عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور ولد مصر لعاوية توفي سنة ٦٠ هـ انظر ترجمته
في سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ، الإصابة ٤/٥٢٠ .

(٣) في أ لهم ، وهو خطأ ، وليس في ط ، وما أثبته من صحيح البخاري .

(٤) رواه البخاري ٢٢٧٣/٥ ، ورواه مسلم ١٣٥٣/٣ .

(٥) في ط الثواب وهو خطأ .

ال الحديث على ما ذكرنا سابقاً . ثم قال فإن قيل فإذاً ما وجه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رض : (إن أحق ما أخذتم * عليه أجرأ كتاب الله تعالى) ^(١) ؟

قلنا أراد به أجر الآخرة كان سؤالهم عن أخذ الأجرة عليه فعرض هو عليه الصلاة والسلام بما هو الحقيق فيه والمطلوب منه .

وهذا ^(٢) [النوع من] ^(٣) الخطاب يسميه أهل البلاغة التحويل للكلام ، ومن هذا الباب قوله رض : (الصرعة من يملك نفسه عند الغضب) ^(٤) ، قوله رض : (المحروم من حرب دينه) ^(٥) .

* نهاية ٢٧/ب .

(١) سبق تخرجه .

(٢) في ط هذه .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في أ .

(٤) رواه البخاري ٢٢٨٦/٥ ، ورواه مسلم ٢٠١٤/٤ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة من كلام الجندي البجلي في المصنف ١٨٣/٧ ، ورواه ابن أبي عاصم موقوفاً على عبد الله ابن مسعود في كتاب الزهد ص ١٦١ .

ثم قال فإن قيل فماذا تصنع بحديث خارجة بن الصلت ^(١) عن عمه ^(٢) وهو من الحسان أنه مرّ بقوم فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا ، وأتوه برجل مجنون بالقيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما أنشط ^(٣) من عقال ، فأعطوه مئة شاة فأتى النبي ﷺ فذكر القصة فقال: (كل فلعمري لمن أكل برقية باطل ^(٤) لقد أكلت برقية حق) ^(٥) . قلنا لم يذكر في الحديث أنهم شارطوه ^(٦) على شيء وإنما كان الرجل متبرعاً بالرقية فرقى فبعدها مضى أيام * كثيرة ^(٧) وأفاق المريض ^(٨) أعطوه مئة شاة تكرمة

(١) هو خارجة بن الصلت البرجمي ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين كوفي ، انظر الإصابة ١٤٥/٢ .

(٢) في أ عمرو وهو خطأ ، وعم خارجة هو علاقة بن صحار صحابي له حديث في الرقية ، انظر الإصابة ٥٤٤/٤ .

(٣) في أ أنشطه .

(٤) في أ باطلة .

(٥) رواه أبو داود في سنته ٣٦٥/٤ ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ٣٦٦/٣ ، وأحمد في المسند ٢١٠/٥ ، وابن حبان في صحيحه ٤٧٤/١٣ ، والحاكم في المستدرك ٧٤٧/١ ، وقال الألباني صحيح ، صحيح سنن أبي داود ٧٣٧/٢ .

(٦) في أ شرطوه .

* نهاية أ .

(٧) في ط كثير .

(٨) في ط المرض وهو خطأ .

له هذا وجه هذا الحديث ليوافق حديث عبادة [بن الصامت] ^(١) فإنه حديث صحيح ، وهذا حديث ^(٢) لا يقاومه في الصحة . انتهى .

قال ^(٣) على أن مدعانا عدم جواز بيع الثواب ، والحديث الشريف لا يدل على جوازه ، ولو دل لوجب صرفه عن ^(٤) ظاهره لقوة ما ذكرنا . ولو فرض المساواة تساقطاً فيراجع إلى القياس . وقد ذكرنا أنه يدل على عدم الجواز ، فإن قلت : قال في القنية ^(٥) فلو بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها أن ثلاثة أرباعه للمتفقهة وربعه يصرف إلى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها وإغلاقها وإلى من يقرأ عند قبره ، وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء والمساكين

(١) ما بين المعقوفين ليس في أ.

(٢) ليست في أ.

(٣) ليست في أ.

(٤) في ط على .

(٥) صاحب القنية هو مختار بن محمد بن الزاهدي الفقيه الحنفي له شرح على مختصر القدوسي وله القنية توفي سنة ٦٥٨هـ انظر ترجمته في الجوهر المضيء ٤٦٠/٣ .

يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم ولمن يكتنه وكذا إذا كان فيه جعل أجرة للقراء وسلمه إلى المتولي^(١) وقضى القاضي بصحته ونظامه في الوقف لهلال^(٢) وللخصاف^(٣) * [عن فك]^(٤) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية ثم يصح الوقف فك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها إلى المتولي وقال هذا التعين باطل . انتهى .

ومثله وقع في الحاوي^(٥) وجامع الفتاوى^(٦) والفتاوی الصوفية^(٧) فما جوابك عنها .

(١) في ط التولي ، وورد في أ بعدها (وليس فيه) وزيا遁ها خطأ .

(٢) هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري الفقيه الحنفي أخذ عن أبي يوسف وزفر له أحكام الوقف ، الشروط توفي سنة ٢٤٥هـ انظر ترجمته في الجواهر المضية ٥٧٢/٣ .

(٣) هو أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف الفقيه الحنفي كان عالماً بالفرائض له كتاب الخراج وكتاب أدب القاضي ، وكتاب أحكام الوقف توفي سنة ٢٦١هـ انظر ترجمته في الجواهر المضية ٢٣٠/١ .

* نهاية ٢٨ بـ .

(٤) في أ عك ، ولعله اصطلاح ولم أقف على المراد به .

(٥) الحاوي القدسي في الفروع لجمال الدين أحمد بن محمد بن نوح الغزنوی الحنفي المتوفى في حدود سنة ٦٠٠هـ ، وإنما قيل فيه القدسي لأنّه صنفه في القدس وقد جعله على ثلاثة أقسام قسم في أصول الدين وقسم في أصول الفقه وقسم في الفروع ، انظر كشف الظنون ٤٩٠/١ ، معجم المؤلفين ٣٠١/١ .

(٦) في أ الفتوى ، وجامع الفتاوى للفقيه قرق أمير الحميدي الحنفي المتوفى سنة ٨٨٠هـ ذكر فيه أنه استصفى المهمات من المنية والقنية والغنية وجامع الفصولين والبازاري والواقعات والإيضاح وقاضيungan وغير ذلك ، انظر كشف الظنون ٤٤٧/١ ، معجم المؤلفين ٦٥٨/٢ .

(٧) في ط وفتوى الصوفية ، والفتاوی الصوفية في طريق البهائية لفضل الله محمد بن أيوب المتوفى سنة ٦٦٦هـ وذكر حاجي خليفة أن البرکلی (البرکوی) قال : ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول . كشف الظنون ٢١٦/٢ .

قلت : ما عدا القنية ليست من الكتب المعتبرة أصلًا ، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول ، وقد عرفت مخالفة هذه المسألة للأصول .
 وأما القنية فهي وإن كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم ، لكنها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية ، وأن أصحابها معتزلية فغايتها أن يعمل بما فيها إذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة ، وأما مع المخالفة فلا ولو ^(١) سلم فنقول بعد تسليم كون المفعول المقدر ليقرأ القرآن أن المدفوع ^(٢) لا يحتمل أن يكون أجراً إذ ^(٣) لم يبين قدر المقرؤه ووقته وأنه في كل يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة ولا بد في صحة الإجارة * من بيان هذه الأشياء .

والمراد والله تعالى أعلم أن من ^(٤) يقرأ لله عند قبري من عند نفسه بلا أمر أحد وتکلیفه بلا سبب ، أني ^(٥) وضعت ^(٦) عنده مصحفاً مصححاً أو أنه موضع خال نظيف أو غير ذلك ، يدفع إليه شيء معين بطريق الصلة ألا ترى أنه لم يأمره ^(٧) بالقراءة وإعطاء الثواب كما هو الشائع في زماننا وغرضه والله تعالى أعلم أن يسمع

(١) في ط ولم .

(٢) ورد في أ (من غلة الوقف) وكتب فوقها كلمة زائد .

(٣) في أ إذا .

* نهاية ٢٩ .

(٤) ليست في أ .

(٥) في ط أنه .

(٦) في ط وضع .

(٧) في أ يأمر .

القرآن ويستأنس به ويتلذذ ، إذ هذه الأشياء متصورة من الميت كما ذكر في الفتوى .
وأما من لم يجوزه فنظر إلى مشابهة ^(١) الأجرة ^(٢) فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار
سابقاً .

ولو سلم كونه أجرة فيحمل على كونه أجرة لمجرد مجئه ذلك المكان دون القراءة ،
وذلك بأن يقال لرجل يقرأ في بيته أو في المسجد ، إئت هذه القبة فقرأ فيها ما تقرأ
نعطيك كذا درهماً .

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في فاتحة العلوم : لا ينبغي أن يظن أن من أقام
صلوة ^(٣) التراويف بالأجرة ^(٤) يأخذ الأجرة على * الصلاة ، وأن الصلاة لغير الله
تعالى جائزة بهذا الدليل ^(٥) فذلك حرام بالاتفاق ، ولكن إتعابه نفسه في حضور موضع
معين

(١) في أ مشابته .

(٢) في أ للأجرة .

(٣) في ط الصلاة .

(٤) ليس في ط .

* نهاية ٢٩/ب .

(٥) في ط الذيل وهو خطأ .

وقيامه به في وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة ، وإنما الأجرة في مقابلة ذلك التعب . انتهى .

وغرض الواقف من هذا ما سبق من الاستماع والاستئناس ، ويدل عليه أيضاً عدم أمره بالقراءة وإعطاء الثواب . ولا يمكن الحمل على هذا فيما شاع في زماننا .

أما فيما لم يعين فيه مكان ظاهر ، وأما فيما عين كعند قبر^(١) فلان فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للأمر وتعيين المقصود وتقييده بكل يوم مثلاً فمراده معلوم قطعاً أنه يستأجره^(٢) للقراءة لوصول ثواب المقصود لروحه وأنه المعقود^(٣) عليه ، فكيف يحمل على غيره . ولو سلم كونه أجرة على نفس القراءة فلا يضر مدعاناً أيضاً ، إذ ليس فيه بيع الثواب المنوط بالنية المعدومة فيما نحن فيه بل غرضه

(١) في أ القبر .

(٢) في ط يستأجر .

(٣) في أ المقصود وهو خطأ .

الاستماع والتلذذ ، وكونه سبباً لقراءة^(١) القرآن ، وهذا [في القبح]^(٢) دون ما شاع في زماننا * ، ولا يلزم طلب حصول النية والثواب فيحتمل أن يجوزه بعض الناس والله أعلم بالصواب .

تذنيب^(٣) :

اعلم أن الشائع في زماننا وقف الدرارم أو الدنانير للقراءة لروحه أو لروح غيره واستغلالها بأن يدفع العقيم رجلاً درارم معينة قرضاً ويبيع ثوباً له بثمن معين ثم يأمر المشتري بأن يهبه رجلاً ثم يأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه ، وفيه أربع خبائث : الأولى : وقف الدرارم والدنانير فإنه لا يجوز^(٤) .

(١) في ط قراءة .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في أ .

* نهاية أ/٣٠ .

(٣) في ط تنبية .

(٤) انظر الدر المختار ٤/٣٦٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٣ .

إلا عند زفر^(١) في رواية ضعيفة عنه^(٢) ، وأنه لم يرو عنه إلا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه ، فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه حتى يلزم^(٣) زكاتها وينتقل إلى ورثته بعد موته ، ولا يفعل شيء من ذلك ووباله على الواقف .

والثانية : الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله ﷺ^(٤) وصرح بكراهيتها صاحب الهدایة والکافی^(٥) والزیلیعی^(٦) وأکمل الدین^(٧) وغيرهم حتى قالوا : إیاکم والعينة^(٨) فإنها لعينة^(٩) .

(١) رد المؤلف البرکوی على من أجاز وقف النقود في رسالة له رد فيها على المفتی أبي السعید العمادی الذي أفتی بجواز ذلك ، انظر رسالة أبي السعید ورد المؤلف عليها بهامش شرح شرعة الإسلام ص ٤٣٥ فما بعدها .

(٢) ليست في أ .

(٣) في ط فيلزم .

(٤) رواه أبو داود في سنته ٢٧٤/٣ ، ورواه أحمد في المسند ٤٢/٢ ، والبیهقی في السنن الکبری ٣١٦/٥ وقال الشیخ الألبانی صحيح ، صحيح سنن أبي داود ٦٦٢/٢ .

(٥) الکافی في فروع الحنفیة للحاکم الشهید محمد بن محمد الحنفی المتوفی سنة ٣٣٤ هـ وهو من الكتب المعتمدة في المذهب ، انظر کشف الظنون ٢/٣٣ .

(٦) الزیلیعی هو فخر الدین عثمان بن علی بن محجن الزیلیعی ، الفقیه الحنفی ، له تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق توفی سنة ٧٤٣ هـ انظر ترجمته في الجواہر المضیۃ ٥١٩/٢ . وهو شیخ جمال الدین الزیلیعی صاحب نصب الرایة لأحادیث الهدایة .

(٧) أکمل الدین هو محمد بن محمود الباری الحنفی الإمام المدقق المحقق له عناية باللغة والحو له شرح على الهدایة وشرح المنار توفی سنة ٧٨٦ هـ انظر ترجمته في الفوائد البهیة ص ٣٢٠ .

(٨) في ط ولعینة وهو خطأ .

(٩) انظر شرح فتح القدیر ٢١٣/٧ ، حاشیة ابن عابدین ٥/٣٢٦ .

والثالثة : جهلهم بالصور التي ذكرت في الفتاوى * بجوازه وإن كان ^(١) بكرابه ^(٢) ،
ودخولهم في قوله ﷺ : (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) ^(٣) .
وكون الربح للقيم دون الواقع .

والرابعة كونهم سبباً للأكل بالدين وابتداىل ^(٤) القرآن العظيم فنعود بالله تعالى من
أفعالهم وأقوالهم وأوضاعهم ومن ^(٥) هذه الرواية العياذ بالله تعالى [ثم العياذ
بالله] ^(٦) .

* نهاية ٣٠ / ب .

(١) ليس في أ .

(٢) في ط كراحته .

(٣) رواه البيهقي موقوفاً السنن الكبرى ٣٠٥/٥ ، ورواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار
١٦٩/٨ ، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٤/٣ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل
٢٣٥/٥ .

(٤) في ط والابتداىل .

(٥) في ط من .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في أ .

ورد في آخر النسخة أ ما يلي : (تم تصنيفه في أواخر ذي القعدة سنة سبع وستين وتسعمائة .
والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب ثمت الكتاب بعون الله تعالى بلطفه وكرمه سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .
وقد وقع الفراغ من هذه الرسالة الشريفة في شهر ربيع الآخر على يد أضعف العباد وأحقهم
رجب بن محمد غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين وللمؤمنات والحمد لله رب العالمين سنة
١١١٣ هـ) .

تم تحقيق هذه الرسالة النافعة والمفيدة ضحى يوم الثلاثاء ١٧ من صفر الحبر سنة ١٤٢٣ هـ وفق
٣٠ نيسان سنة ٢٠٠٢م ، كتبه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه / أبوديس / بيت
المقدس / فلسطين .

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة الواردة في الرسالة

فهرس الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة

فهرس الأعلام الواردة في الرسالة

فهرس الكتب الواردة في الرسالة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	القافية
(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا التَّارُ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)	١٥-١٦	هود	٣٤
(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ تُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهُمْ مَشْكُورًا)	١٨-١٩	الإسراء	٣٧
(قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)	١١٠	الكهف	٣٨
(إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُونَكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)	٩	الإنسان	٣٩
(فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِيْنَ)	٤	الماعون	٣٩
(مِنْ كَانَ يَرِيدُ حِرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حِرْثِهِ وَمِنْ كَانَ يَرِيدُ حِرْثَ الدُّنْيَا نَوْتَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ)	٢٠	الشورى	٥٣
(هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)	٦٠	الرحمن	٥٨
(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)	٧	الزلزلة	٥٩
(إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسْنَةٌ يَضَعُفُهَا وَيُؤْتَ مَنْ لَدْنَهُ أَجْرًا عَظِيمًا)	٤٠	النَّسَاءُ	٥٩

٦٣	النساء	١٤٥	(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا)
٩٤	البقرة	٤١	(وَعَامِلُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّاهُ فَاتَّقُونَ)
٩٤	البقرة	١٧٤	(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكِيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)
٩٤	النساء	٧٧	(قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ)
٩٦	الأنعام	٩٠	(أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ أَقْتَدِيهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ)
٩٦	يوسف	١٠٤	(وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ)
٩٩	يونس	٧٢	(فَإِنْ تَوَلَّنِمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)
١١١	الفتح	١٠	(يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٤٠	رأيت رجلا غزا يلتمس
١١٢	إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله
٤٧	إن أخوف ما أخاف عليكم
٤٨	إن الاتقاء على العمل أشد من العمل
٤٠	إن الله تبارك وتعالى يقول أنا خير شريك
٣٨	إن الله لا يقبل ما شورك فيه
٩٩	إن كنت تحب أن تطوق طوق من نار
١١٦	إن نزلتم بقوم فامروا لكم
٤٠	أنا خير شريك فمن أشرك
٥٨	إنما الأعمال بالنيات
٤٤	إني أقف الموقف أريد
٩٧	اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به
٤٢	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
١١٧	الصرعة من يملك نفسه
١١٧	المحروم من حرب دينه
٤٣	بشر هذه الأمة بالتسهيل
٤٢	بشر هذه الأمة بالسناء
٤٦	تعوذوا بالله من جب الحزن
٤٩	خطبنا أبو موسى الأشعري

١٢٥	ذم رسول الله ﷺ العينة
٩٩	رجل أهدى إلى قوساً
٤٧	قال الله تعالى : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك)
١١٨	كل فلعمري لمن أكل برقبي باطل
١٢٦	كل قرض جر نفعاً فهو ربا
٩٩	لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمناً
٤١	لا شيء له
٤٨	لا يقبل الله عملاً فيه
٥٨	لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم
٣٩	لك أجران أجر السر وأجر العلانية
١٠٥	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٧٢	من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه
٤٤	من تزين بعمل الآخرة
٥٢	من تعلم علماً لغير الله
٥٢	من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله
٤٥	من طلب الدنيا بعمل الآخرة
٩٧	من قرأ القرآن فليسأل الله به
٥٨	من لم يشكر الناس
٤٩	يؤتى يوم القيمة بصحف
٤٩	يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك
٤٦	يخرج في آخر الزمان رجال

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٩٥	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي
٨٩	إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة
٩٧	أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهدایة
١١٠	أبو النصر أحمد بن محمد
٤٩	أبو علي رجل منبني كاھل
٩٩	أبو منصور محمد بن محمد بن محمود
٤٤	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٤٢	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنباري الخزرجي
٤٠	أحمد بن الحسين البهقي
٤٢	أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني
٤١	أحمد بن شعيب الخراساني النسائي
٥١	أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التيمي أبو يعلى الموصلي
١١٣	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
١٢٠	أحمد بن عمرو الخصاف
٤٠	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري
١٢٥	أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتى
٤٩	أنس بن مالك بن النضر الأنباري الخزرجي
٤٥	الجارود
٤٠	الضحاك بن قيس بن خالد

٤٨	القاسم بن مخيمرة
٨٨	النعمان بن ثابت أبو حنيفة
١١٠	تاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله بن مسعود المحبوبى
٣٨	جندب بن زهير
٥١	حذيفة بن اليمان العبسى
٩١	حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندى
١١٨	خارجة بن الصلت البرجمى
٨٨	زفر بن الهذيل بن قيس المصرى
٥١	زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذري
١١٥	سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصارى أبو سعيد الخدري
٤٢	سليمان بن أىوب اللخمى الطبرانى
٤١	سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى
١٠٧	صاحب الاختيار عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلى
١٠٩	صاحب التاتارخانية عالم بن علاء الحنفى
١٢٠	صاحب الحاوي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح الغزنوى
٦٢	صاحب الخلاصة طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى
١٢٠	صاحب الفتاوى الصوفية فضل الله محمد بن أىوب
١١٩	صاحب القنية مختار بن محمود بن محمد الزاهدى
١٢٥	صاحب الكافي الحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفى
١٠٩	صاحب المحيط برهان الدين محمود بن أحمد
١٢٠	صاحب جامع الفتاوى قرق أمير الحميدى

١٠٥	صاحب مجمع البحرين أحمد بن علي بن تغلب
١٠٧	صاحب مجمع الفتاوى محمد بن أبي بكر الحنفي
٤٠	صدي بن عجلان
٩١	ظهير الدين
٨٨	عاافية بن يزيد
٩٨	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي المدنى
٥٤	عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الخراسانى
٤٩	عبد الله بن حزن
٤٤	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
٥٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى
٣٧	عبد الله بن عمر بن محمد أبو الحير القاضى البيضاوى الشيرازى
٤٩	عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري
٤٧	عبد الله بن محمد بن عبید القرشى ابن أبي الدنيا
٨٨	عصام بن يوسف بن ميمون
١١٦	عقبة بن عامر الجهنى
١١٨	علقة بن صحار
١٠٥	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى
٥٠	عمر بن الخطاب بن نفیل العدوی
٩٧	عمران بن الحصين بن عبید بن خلف الخزاعي
٤٢	عویمر بن زید بن قيس الأنصاری
١٢٥	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي

٣٤	فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي
٩٨	فضل الله التوربشتى
٤٩	قيس بن المضارب
٧٩	مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبهى
٧٩	محمد بن إدريس بن العباس الشافعى
٤٧	محمد بن إسحاق ابن خزيمة بن المغيرة السلمى
١١٢	محمد بن إسماعيل بن المغيرة أبو عبد الله البخارى
٩٠	محمد بن الحسن الشيبانى
٤٨	محمد بن جرير بن يزيد الطبرى
٤٢	محمد بن حبان بن أحمد التيمى الدارمى أبو حاتم
٤٢	محمد بن عبد الله بن حمدویه الحاکم النیسابوری
٥٣	محمد بن محمد الغزالى الطوسي
٤٦	محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة القرزویني
٣٤	محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري
٤٧	محمود بن لبید بن رافع
١١٥	مسلم بن الحجاج القشيري
٣٨	نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث
١٢٠	هلال بن يحيى بن مسلم البصري
٨٨	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف

أسماء الكتب الواردة في النص

الصفحة	اسم الكتاب
١٠٧	الاختيار
٨٧	البستان
١٠٩	التاريخانية
٣٤	التفسير الكبير
١٢٠	الحاوي
٦٢	الخلاصة
١٢٠	الفتاوى الصوفية
١١٩	القنية
١٢٥	الكافى
١٠٩	المحيط
٤٤	المعجم الأوسط
٤٥	المعجم الكبير
٩٧	الهداية
١٢٠	الوقف للخصف
١٢٠	الوقف لهلال
٦٣	تنبيه الغافلين
١٢٠	جامع الفتاوى

٥٤	رسالة القشيري
٣٣	شرح الأربعين للبركوي
١١٠	شرح الهدایة لتأج الشريعة
٤٢	صحيح ابن حبان
٤٧	صحيح ابن خزيمة
١١٥	صحيح البخاري
١١٥	صحيح مسلم
٨٠	فاتحة العلوم
١٠٥	مجمع البحرين
١٠٧	مجمع الفتاوى
٥٣	منهاج العابدين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبو حنيفة / محمد أبو زهرة / ط٢ / دار الفكر العربي / القاهرة .
٢. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين / محمد مرتضى الزبيدي / دار الفكر .
٣. إحياء علوم الدين / حجة الإسلام الغزالى / طبعة عيسى البابي الحلبي / القاهرة .
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني / دار المعرفة .
٥. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى .
٦. أصول السرخسي / أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي / دار المعرفة .
٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون / إسماعيل باشا البغدادي / دار الفكر .
٨. اتباع لا ابتداع / حسام الدين عفانه / مطبعة بيت المقدس / القدس .
٩. الإبداع في مضار الابتداع / علي محفوظ / دار الاعتصام / القاهرة .
١٠. الإحکام في أصول الأحكام / سيف الدين أحمد بن علي الآمدي / تعليق عبد الرزاق عفيفي / الطبعة الأولى .
١١. الإصابة في تمييز الصحابة / الحافظ أحمد بن علي بن حجر / دار الكتب العلمية .
١٢. الأعلام / خير الدين الزركلي / دار العلم للملاتين / الطبعة الثانية عشرة .

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين المرداوي / دار إحياء التراث العربي / بيروت .
١٤. الاختيار لتعليق المختار / عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي / تعليق محمود أبو دقيقه / دار المعرفة / الطبعة الثالثة .
١٥. الاستئجار على فعل القربات الشرعية / علي عبدالله أبو يحيى / دار البيارق ودار النفائس / عمان .
١٦. الاستيعاب لابن عبد البر / تحقيق علي محمد البجاوي / دار الجيل / ط ١ .
١٧. الاعتصام / أبو اسحاق الشاطبي / دار المعرفة / بيروت .
١٨. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء / الحافظ ابن عبد البر / حقيقه عبد الفتاح أبو غدة / ط ١ / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب .
١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين المرداوي / دار إحياء التراث العربي / الطبعة الثانية .
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ابن نجيم الحنفي / دار الكتب العربية
٢١. البداية والنهاية / الحافظ ابن كثير / دار الريان / الطبعة الأولى .
٢٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / محمد بن علي الشوكاني / دار المعرفة .
٢٣. البرهان في أصول الفقه / إمام الحرمين الجويني / تحقيق د. عبد العظيم الديب / الطبعة الأولى .
٢٤. التبصرة في أصول الفقه / أبو اسحق الشيرازي / تحقيق د. محمد حسن هيتو / دار الفكر .
٢٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف / الحافظ عبد العظيم المنذري / تحقيق إبراهيم شمس الدين / ط ١ / دار الكتب العلمية .

- .٢٦. التعريفات / أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني / الدار التونسية .
- .٢٧. التفسير الكبير / فخر الدين الرازي / دار إحياء التراث العربي .
- .٢٨. التقرير والتحبير شرح التحرير / ابن أمير الحاج / دار الكتب العلمية /
الطبعة الأولى.
- .٢٩. التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير / الحافظ أحمد بن علي
بن حجر العسقلاني / طبعة عبد الله هاشم اليماني المدنى .
- .٣٠. الثقات / لابن حبان / تحقيق السيد شرف الدين أحمد / دار الفكر / ط ١ .
- .٣١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية / عبد القادر القرشي / تحقيق د. عبد
الفتاح الحلو / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .
- .٣٢. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار / علاء الدين الحصكفي / مطبعة الحلبي .
- .٣٣. الدين الخالص / محمد صديق حسن القنوجي / دار التراث / القاهرة .
- .٣٤. الرسالة القشيرية / أبو القاسم عبد الكريم القشيري / ط ١ .
- .٣٥. الروح / شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم / دار الكتب العلمية .
- .٣٦. الزهد / لابن أبي عاصم / تحقيق عبد العلي عبد الحميد / دار الريان للتراث
/ ط ٢ .
- .٣٧. السنن الكبرى / للنسائي / تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي / دار
الكتب العلمية / ط ١ .
- .٣٨. الشرح الكبير على سيدى خليل / أحمد الدردير / دار إحياء الكتب العربية .
- .٣٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / شمس الدين محمد السخاوي / دار مكتبة
الحياة .
- .٤٠. الفروع / شمس الدين محمد بن مفلح / عالم الكتب .
- .٤١. الفروق / شهاب الدين أحمد القرافي / دار المعرفة .

٤٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية / عبد الحي الكنوي / دار الأرقام .
٤٣. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / محمد بن علي الشوكاني / تحقيق عبد الرحمن المعلمي / ط٢ / المكتب الإسلامي .
٤٤. المبسوط / شمس الأئمة السرخسي / دار الكتب العلمية .
٤٥. المجتبى من السنن / للنسائي / تحقيق عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية / ط٢ .
٤٦. المجموع شرح المذهب / أبو زكريا محيي الدين النووي / دار الفكر .
٤٧. المحسول في علم أصول الفقه / فخر الدين الرازي / تحقيق طه جابر العلواني / مطبع الفرزدق / الطبعة الأولى .
٤٨. المذهب عند الحنفية / د. محمد إبراهيم علي / مطبع الصفا .
٤٩. المستدرک على الصحيحين / أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم / دار المعرفة / الطبعة الأولى .
٥٠. المستصفى من علم الأصول / أبو حامد الغزالی / المطبعة الأميرية .
٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد بن محمد الفيومي / المكتبة العلمية .
٥٢. المصنف / عبد الله بن محمد بن أبي شيبة / تحقيق عبد الخالق الأفغاني / الدار السلفية / الطبعة الثانية .
٥٣. المعتمد في أصول الفقه / أبو الحسين محمد بن علي البصري / تحقيق محمد حميد الله / المطبعة الكاثوليكية .
٥٤. المعجم الأوسط / للطبراني / تحقيق طارق عوض الله / دار الحرمين .
٥٥. المعجم الصغير / للطبراني / تحقيق محمد شكور امير / دار عمار / ط١ .

٥٦. المعجم الكبير / للطبراني / تحقيق حمدي السلفي / مكتبة العلوم والحكم / ط . ٢
٥٧. المغني على مختصر الخرقى / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / مطبعة الفجالة الجديدة .
٥٨. المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهانى / تحقيق محمد سيد كيلاني .
٥٩. المنخول من تعلیقات الأصول / أبو حامد الغزالى / تحقيق د. محمد حسن هيتو / دار الفكر / الطبعة الأولى .
٦٠. الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف الكويتية / طباعة ذات السلسل / الطبعة الثانية .
٦١. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة / الندوة العالمية للشباب الإسلامي / الطبعة الثانية .
٦٢. الهدایة شرح البداية / برهان الدين علي بن أبي بكر المرغينانى / دار إحياء التراث العربي .
٦٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين الكاساني / مؤسسة التاريخ العربي / الطبعة الأولى .
٦٤. بيان معانى البديع / محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى / تحقيق د. حسام الدين بن موسى عفانه / رسالة دكتوارية مطبوعة على الآلة الكاتبة .
٦٥. تاج العروس من جواهر القاموس / محمد مرتضى الزبيدي / تحقيق علي شيري / دار الفكر .
٦٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / فخر الدين عثمان الزيلعى / دار المعرفة .
٦٧. تخريج أحاديث الكشاف / جمال الدين الزيلعى / تحقيق سلطان الطبيشى / دار ابن خزيمة / الرياض .

٦٨. تحرير الفروع على الأصول / شهاب الدين محمود الزنجاني / تحقيق د. محمد أديب صالح / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة .
٦٩. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي / جلال الدين السيوطي / المكتبة العلمية
٧٠. تصحيح الفروع / علي بن سليمان المرداوي / طبعة عالم الكتب .
٧١. تفسير البيضاوي / القاضي عمر البيضاوي / دار الفكر بيروت .
٧٢. تفسير القرطبي / أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي / دار القلم / الطبعة الثالثة .
٧٣. تفسير الكشاف / محمود بن عمر الزمخشري / دار الفكر ط ١.
٧٤. تفسير المنار / محمد رشيد رضا / دار المعرفة / ط ٢.
٧٥. تفسير فتح القدير / محمد بن علي الشوكاني / مطبعة مصطفى الحلبي / الطبعة الثانية .
٧٦. تقريب التهذيب / الحافظ ابن حجر العسقلاني / تحقيق محمد عوامة / دار الرشيد / ط ١ .
٧٧. تكملة شرح فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) / قاضي زادة أفندي / دار إحياء التراث العربي .
٧٨. تهذيب الأسماء واللغات / أبو زكريا محي الدين النووي / دار الكتب العلمية .
٧٩. تهذيب التهذيب / الحافظ ابن حجر العسقلاني / دار الفكر / ط ١ .
٨٠. تهذيب الكمال / الحافظ أبو الحجاج المزي / تحقيق بشار معروف / مؤسسة الرسالة / ط ١ .
٨١. تيسير التحرير / محمد أمين المعروف بأمير باد شاه / مطبعة مصطفى البابي الحلبي

٨٢. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) / محمد أمين الشهير
بابن عابدين / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الثانية .
٨٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / شمس الدين محمد عرفه الدسوقي / دار
إحياء الكتب العربية .
٨٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الثانية /
المكتب الإسلامي .
٨٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب
الإسلامي / الطبعة الثانية
٨٦. سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني / دار الكتب العلمية /
الطبعة الأولى / مطبوع مع عون المعبد .
٨٧. سنن ابن ماجة / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني / تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي / دار الكتب العلمية .
٨٨. سنن البيهقي (السنن الكبرى) / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / دار
الفكر .
٨٩. سنن الترمذى / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة / تحقيق أحمد محمد
شاكر / دار الكتب العلمية .
٩٠. سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني / عالم الكتب / الطبعة الثالثة .
٩١. سنن النسائي / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / دار الكتب
العلمية .
٩٢. سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق شعيب الأرناؤوط /
مؤسسة الرسالة / الطبعة التاسعة .

٩٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب / عبد الحي بن العماد الحنبلي / دار الآفاق الجديدة .
٩٤. شرح ابن ملك على المنار / عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك / المطبعة العثمانية .
٩٥. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب / عضد الملة والدين الإيجي / مكتبة الكليات الأزهرية .
٩٦. شرح الكوكب المنير / محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار / تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزىه حماد / دار الفكر .
٩٧. شرح المحلى على جمع الجوامع / جلال الدين محمد بن أحمد المحلى / مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
٩٨. شرح النووي على صحيح مسلم / أبو زكريا محيي الدين النووي / دار الخير.
٩٩. شرح فتح القدير على الهدایة / كمال الدين بن الهمام / دار إحياء التراث العربي .
١٠٠. شرح معانى الآثار / أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى / عالم الكتب / الطبعة الأولى
١٠١. شعب الإيمان / أحمد بن الحسين البهقى / تحقيق محمد السعيد زغلول / دار الكتب العلمية / بيروت .
١٠٢. شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل / محمد أمين ابن عابدين / ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين / دار إحياء التراث العربي .
١٠٣. صحيح ابن حبان (الإحسان) / علاء الدين علي بن بلبان / تحقيق شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .

١٠٤. صحيح ابن خزيمة / محمد بن خزيمة / تحقيق محمد الأعظمي / المكتب الإسلامي .
١٠٥. صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري / تحقيق مصطفى البغا / دار ابن كثير ، اليمامة / ط ٣ .
١٠٦. صحيح الترغيب والترهيب / محمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف / الرياض .
١٠٧. صحيح سنن أبي داود / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى .
١٠٨. صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج النيسابوري / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي .
١٠٩. ضعيف الترغيب والترهيب / محمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف / الرياض .
١١٠. طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي / تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو .
١١١. طبقات المفسرين / جلال الدين السيوطي / تحقيق علي محمد عمر / مكتبة وهبة ط ١ .
١١٢. عمل اليوم والليلة / أحمد بن محمد ابن السندي / تحقيق عبد الرحمن البرني / دار الأرقم / بيروت .
١١٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود / محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم أبادي / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى .
١١٤. فتاوى العقيدة / محمد بن صالح العثيمين / مكتبة السنة / القاهرة .

١١٥. فتح الباري بشرح البخاري / الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / دار السلام / الرياض .
١١٦. فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت / محب الله بن عبد الشكور / دار الكتب العلمية .
١١٧. كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور البهوي الحنبلي / دار الفكر .
١١٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي / علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري / دار الكتاب العربي .
١١٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / مصطفى بن عبد الله المعروف ب حاجي خليفة / دار الفكر .
١٢٠. لسان العرب / ابن منظور / تعليق علي شيري / دار إحياء التراث العربي / الطبعة الأولى .
١٢١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي / مؤسسة الرسالة .
١٢٢. مختصر منهاج القاصدين / أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / المكتب الإسلامي .
١٢٣. مسنن أبي يعلى / الحافظ أبو يعلى الموصلي / تحقيق حسين أسد / ط ١ .
١٢٤. مسنن البزار / الحافظ أبو بكر البزار / تحقيق محفوظ الرحمن زين الله / مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم / ط ١ .
١٢٥. مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية / إدريس محمود / مكتبة الرشد / الرياض .
١٢٦. معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى .

١٢٧. معرفة السنن والآثار / أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق د. عبد المعطي
قلعجي / مطبع دار الوفاء / الطبعة الأولى .
١٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج / محمد الخطيب الشربيني /
دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى .
١٢٩. مقاصد المكلفين / عمر الأشقر / مكتبة التفائق / دار الفلاح .
١٣٠. مناقب الشافعي / أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق السيد أحمد صقر /
دار التراث .
١٣١. منهاج العابدين / حجة الإسلام أبو حامد الغزالي / دار الجيل .
١٣٢. نصب الراية لأحاديث الهدایة / جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي /
دار المأمون / الطبعة الأولى .
١٣٣. هدية العارفین أسماء المؤلفین وآثار المصنفین / إسماعیل باشا البغدادی / دار
الفنکر .
١٣٤. وفيات الأعیان وأنباء الزمان / أبو العباس أحمد ابن خلکان / تحقيق إحسان
عباس / دار الثقافة .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٩	القسم الأول دراسة حول المؤلف والرسالة
١١	تمهيد
١٥	المطلب الأول اسم المؤلف ونسبه وولادته
١٥	المطلب الثاني ثناء العلماء عليه
١٦	المطلب الثالث مؤلفاته
٢٠	المطلب الرابع توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها
٢٠	المطلب الخامس عنوان الرسالة
٢٢	المطلب السادس وصف النسخ
٢٤	المطلب السابع منهج التحقيق
٢٦	صورة المخطوطة
٢٩	نص الرسالة محققاً
٣١	مقدمة المؤلف
٣٣	المقالة الأولى في النية
٣٤	المقالة الثانية في الرياء وما يتعلق به
٣٤	المبحث الأول في ذم الرياء وإرادة الدنيا بعمل الآخرة
٣٤	الآيات الدالة على ذم الرياء
٤٠	(الأخبار) الأحاديث الدالة على ذم الرياء
٥٣	المبحث الثاني في حقيقة الرياء لغة وشرعياً

٥٩	المبحث الثالث في حكم الرياء وما يلحق به
٦٤	المقالة الثالثة في الفرق بين الصلة الشرعية والأجرة
٦٩	المقالة الرابعة في تحرير الدعوى وتعيينها من بين المتشابهات
٨٦	المقصد في إثبات المدعى
٨٦	السلوك الأول في الإثبات التحقيقي
٩٤	الأدلة من الكتاب
٩٧	الأدلة من السنة
١٠٢	الأدلة من الإجماع
١٠٣	الأدلة من القياس
١٠٤	نكتة مقنعة
١٠٦	نكات أخرى
١٠٧	السلوك الثاني في الإثبات التقليدي
١١١	خاتمة في دفع ما يظن أنه يدل على خلاف المدعى
١٢٤	تذنيب
١٢٧	الفهارس
١٢٨	فهرس الآيات الكريمة الواردة في الرسالة
١٣٠	فهرس الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة
١٣٢	فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة
١٣٦	فهرس الكتب الواردة في الرسالة
١٣٨	فهرس المصادر والمراجع
١٤٩	فهرس المحتويات